القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

تصدر عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية (JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي

مدحت المحمود

AL Qadaa / Monthly Newspaper

8 Pages

السنة الاولى/ العدد (٨) حزيران ٢٠١٦

www.iraqja.iq

العرض الكامل لكتاب القضاء في العراق (٩)

الصفحة الاخيرة

السلطة القضائية ملتزمة بالتقشف.. ولم تفرض رسوما جديدة مراعاة للمواطن

القضاء يمنح الدولة نحو 30 مليار دينار خلال عام واحد

بغداد/ سحر حسين

ذكر مسؤولون ماليون في السلطة القضائية الاتحادية أن مؤسستهم وضعت نحو 30 مليار دينار عراقي في خزينة الدولة، وهي حصيلة إيراداتها للعام الماضي عن رسوم دعاوى وغرامات وأمانات.

ويعد القضاء إلى جانب قطاعات أخرى كالنفط نافذة مهمة لتمويل خزينة الدولة، إذ يضع إيراداته العامة من دون أن ينفق منها شيئاً في الصندوق المالي العراقي، فيما اتبّع هذا العام سياسة تقشفية مراعاة للوضع الاقتصادي وهبوط أسعار النفط.

وأفاد المسؤولون بعدم زيادة الأمانات والرسوم السيادية التي يفرضها القضاء بحكم القانون مراعاة للمواطنين، ولفتوا إلى أن إجراءات كثيرة كانت في السابق تكلف الميزانية أموالا اختصرها منتسبو القضاء بمبادرات العمل التطوعي.

وقالت مدير عام الدائرة المالية في مجلس القضاء الأعلى رمزية كاظم إن "إيرادات القضاء للعام 2015 بلغت أكثر من 29 مليارا و822 مليون دينار"، مبينة أن "هذه المبالغ جرى تحصيلها من أقيام رسوم الدعاوى، والغرامات، إضافة إلى أمانات الصندوق".

وتابعت كاظم في حديث مع "القضاء"، أن "السلطة القضائية لم تلجأ إلى تطبيق نص المادة 25 من الموازنة الذي يعطي الضوء الأخضر لفرض رسوم إضافية لغرض تغطية النفقات".

ولفتت إلى أن "ما يتم جبايته هي رسوم سيادية مفروضة بحكم القانون، ولم يحصل تغيير عليها بالزيادة مراعاة للمواطن العراقي".

وعدّت مدير عام المالية "القضاء من مؤسسات الدولة التي تموّل الخزينة العامة"، وزادت أن "إيراداتنا لا ننفق منها شيئاً، بل تذهب جميعها إلى خزينة الدولة".

من جانبها، أفادت مدير قسم الموازنة منى عبد الحسين، بأن "القضاء ملتزم بتطبيق سياسة التقشف المعتمدة من قبل الدولة".

وتابعت عبد الحسين في تعليقها إلى "القضاء"، أن "التقشف خطوة مؤقتة تمضي بالوضع الاقتصادي إلى الأمام، وتسهم في معالجة الأزمة المالية التي تواجه العراق بما يحقق المصلحة العامة".

وأكدت أن "السلطة القضائية حرصت على إعادة تنظيم الموازنة الخاصة بالعام الحالي بما يتناسب مع الوضع الراهن"، لافتة إلى "إعطاء أولوية الصرف لمشاريع الضبط الالكتروني ونقل جميع ما يتعلق بالدعاوى إلى أنظمة الحاسوب".

واستطردت عبد الحسين أن "موازنة العام الحالي وصلت قيمتها إلى 541 مليار دينار على شقيها الاستثماري والتشغيلي".

وتحدثت المسؤولة المالية عن "تغييرات جديدة طالت عددا من أبواب الموازنة الحالية بحسب توجيهات رئيس السلطة القضائية الاتحادية القاضي مدحت المحمود بتقليل الاعتماد على النفقات واللجوء إلى الجهود الذاتية والأعمال الطوعية للموظفين".

وجزمت بأن "رواتب منتسبي السلطة القضائية خلال هذا العام مؤمنة، لكنها مشمولة بالاستقطاعات البالغة 3% وفق السياق العامة للدولة العراقية".

التفاصيل ص٥

الإفتتاحية

السلوك القضائي

القضاء مهنة شريفة، لكنها شاقة ومضنية. أن تكون قاضياً فأنك أمام أن تتعامل مع نوعيات مختلفة من فئات المجتمع؛ فهذا عجول، والثاني سريع الغضب، والثالث لا يتحمل الانتظار والآخر جاهل، ما يتطلب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر، فلا بد للقاضي أن يتحلى بقدر كبير من الصبر والحلم والأناة، فيتحمل تصرفات الناس، ولا يقابل الأذى بمثله كأن يمتنع عن مقابلة من أغلظ القول مثلاً، أو يقصر في إعطائه حقه الكامل ممن ظلمه.

ويجب أن توجه هذه المعايير الأخلاقية والقيم السامية أصحاب المهن القضائية في حياتهم الخاصة والعامة وكذلك أثناء أدائهم لأعمالهم.

هذه الأخلاقيات توجب عليهم توقير الناس على حد سواء، كما توجب عليهم التواضع والبساطة واللطف والرحمة والصبر وتحمل الآخر.

وفي شأن السلوك القضائي نفسه، يقتضي التمييز بين استقلالية القضاء واستقلال القاضي، فعلى القاضي ألا يكتفي بالقول إنه مستقل بل أن يعمل بطريقة تؤكد ذلك فعلياً، وأن القاضي يكون مستقلاً إزاء المجتمع بوجه عام وإزاء فرقاء النزاع بوجه خاص. في ضوء ذلك يمتنع القاضي عن إقامة أية علاقة غير ملائمة مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ويحمي نفسه من كل تأثير آتٍ من جانبهما.

ومن الوجوه التطبيقية لمبدأ الأستقلال ممارسة القاضي مهماته معتمداً على تقديره المهني للوقائع والأسباب القانونية الملائمة، بمنأى عن أيّ تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد او تدخل مباشر او غير مباشر من قبل أيٍّ كان ولأيٍّ سبب كان. ومن الوجوه التطبيقية أيضاً: استقلال القاضي إزاء زملائه القضاة سواء خلال المذاكرة التي تمنحه ملء الحرية في التعبير عن الرأي او لدى ممارسة مهماته القضائية في أيّ موقع آخر.

و بما أن مجلس القضاء الاعلى ماض في تطوير القضاء و تحديثه، وتعزيز استقلاله ورفع كفاءته وقدراته وتحسين أدائه وإنجازاته وذلك من خلال أن يلم كل قاض بالصفات والمزايا والقدرات والمكنات التي يجب أن يتحلى بها، وأن يحيط علما بالمبادئ والقيم والأعراف والتقاليد التي يجب أن يلتزم بها و يطبقها، لتكون دستورا له في سلوكه وحياته الخاصة و العامة و نبراسا يهتدي به في مسيرته القضائية و سلوكه الاجتماعي، لذا فان مجلس القضاء الأعلى قرر في جلسته (السابعة) لسنة 2016 إلزام القائمين على المعهد القضائي، التابع لوزارة العدل، بتدريس طلاب المعهد مادة حول استقلالية القضاء والسلوك القضائي في منهاجه المعتمدة قواعده في القوانين الوطنية والدولية.

القاضي

عبد الستار بيرقدار

satar_bayrkdar@yahoo.com

دار القضاء في الأعظمية يكتسي حلة جديدة بعد حملة تطوير واسعة/ تصوير: حيدر الدليمي

القضاء

رئيس استئناف بابل:

محاكمنا عاقبت المفسدين مهما كانت مناصبهم

حوار خاص

خمسون ألف دينار فقط لتفجير باص مليئ بالركاب

4

لا عقوبة لمن يحاول إنهاء حياته

أغلب المنتحرين يعانون أمراضا نفسية

بغداد/ ضحى كريم

حدد قضاة ينظرون الملفات الجنائية ابرز أسباب ارتفاع حالات الانتحار في المجتمع، مؤكدين أن تزايد النسب يأتي على الصعيد العالمي وليس المحلي فحسب، وذكروا أن اغلب المقدمين على الجرائم هم من المرضى النفسيين أو متعاطي الكحول والمخدرات ممن وصلوا مرحلة لا تمكنهم من تلبية متطلبات إدمانهم، داعين في الوقت ذاته إلى تضافر جهود جميع الجهات ذات العلاقة لمواجهة أخطار هذه الظاهرة.

وفيما اشار القضاة إلى مشكلات أخرى نتجت عن سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض المناطق في العراق ما فاقم من حالات الانتحار، بيّنوا أن المشرّع العراقي لا يُسائل من يحاول إنهاء حياته بنفسه، لكنه يحاسب المحرّض والمساعد في عقوبات تكون في بعض الأحيان شبيهة بتلك التي تطال من يرتكب جريمة القتل العمد.

ويقول قاضي تحقيق محكمة البياع باهر نجم عبد الله في حديث مع "القضاء"، إن "الانتحار واحدة من الظواهر السلبية والخطيرة التي تظهر في المجتمعات البشرية"، وعزاها إلى "أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية".

وأضاف عبد الله أن "البعض يلجأ إلى الانتحار بسبب الظروف الاقتصادية ممثلة بضنك العيش ووصوله إلى مرحلة لا يستطيع المواصلة وتوفير متطلبات حياته بسبب قلة أو انعدام موارده المالية".

وأشار إلى أن "الآخر ينتحر نتيجة ظروف اجتماعية لا يمكن التخلص منها كطريقة التعامل معه دوناً عن غيره"، منبهاً إلى أن "هناك من هو مصاب بأمراض نفسيه نتيجة تراكمات عديدة منذ طفولته حتى يكبر أو نتيجة صدمة عاطفية ألمت به نتيجة علاقته مع الجنس الآخر".

التفاصيل ص٢

الفيسبوك يدخل المحاكم بقضايا التشهير والابتزاز

بابل/ مروان الفتلاوي

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أداة لابتزاز العائلات والانتقام جراء الخلافات الشخصية وكذلك وسيلة تهديد فاعلة، لاسيما إنها انتشرت بشكل واسع وغطت حتى البيوت الفقيرة، فنادراً ما تجد بين العائلات العراقية شخصاً بالغاً لا يمتلك حساباً شخصياً على فيسبوك أو تويتر وانستغرام. وقال قاضي الجنح في محكمة تحقيق الحلة مظهر بدر الطرفة إن "العشرات من الدعاوى التي تخص مواقع التواصل الاجتماعي حسمت وأخرى ما زالت قيد المحاكمة"، ولفت في حديث لـ"القضاء" إلى أن "أغلبها ما يتعلق بالتهديد والابتزاز والسب والشتم". ومن الصور الكثيرة لهذه الجرائم "ابتزاز الفتيات بصور يحتفظ بها أصحاب محال صيانة الهواتف أو أشخاص كانوا على علاقة سابقة بهن حيث تتم مساومتهن للقبول بممارسة أعمال لا أخلاقية مقابل عدم نشر الصور على الفيسبوك" يقول الطرفة، ويضيف "يحدث أن يقوم أشخاص بابتزاز موظفين في دوائرهم بتلفيق تهم فساد وغيرها". وأفاد قاضي جنح الحلة بأن "أغلب مرتكبي هذه الجرائم يتلبسون شخصية وهمية أو قد تكون شخصية حقيقية للإيقاع بينها وبين الضحية، وفي بعض الأحيان يقومون قبل البدء بالنشر بإشعار السلطات والمتابعين في مواقع التواصل بأن هواتفهم سرقت أو حساباتهم مهكرة لكي يتهربون من المساءلة".

التفاصيل ص ٣

الجنايات تحدد شروط القبول باعترافات المتهمين

بغداد/ سيف محمد

وضع قضاة جنايات مجموعة شروط لإمكانية الاعتداد باعترافات المتهمين، فيما ذكروا أن التشريعات الحديثة اتفقت على اعتبار الاعتراف في المواد الجزائية ليس دليلاً كافياً لإثبات الجريمة، خلافاً للمواد المدنية التي يكون الإقرار فيها حاسماً.

وفيما تحدث القضاة عن حالات كثيرة أهدرت المحاكم فيها الاعتراف، أفادوا بأن كثيراً من المتهمين ينكرون اعترافاتهم الابتدائية أمام محاكم الموضوع تهرباً من العقوبة.

ويرى رئيس الهيئة الثانية في جنايات بابل القاضي د.حبيب إبراهيم أن "الواقع العملي وإفرازاته يحتم عدم إمكانية الاكتفاء بالاعتراف لوحده دليلاً للدعوى".

ويتحدث إبراهيم عن مثال تطبيقي لإحدى الدعاوى التي نظرتها محكمة الأحداث "عندما اعترف فتى بجريمة قتل لدفع التهمة عن والده، لكن المحكمة بخبرتها توصلت إلى الجاني الحقيقي وهو والده، فأهدرت اعتراف الحدث وأحالت القضية على الجنايات التي قضت حكماً بالسجن المؤبد بحقه". وأفاد القاضي إبراهيم بأن "محكمة التمييز الاتحادية استقرت على الأخذ بالاعتراف كأحد الأدلة إذا لم يكن مشوبا بأحد العيوب ومنها تعرض المتهم للضغط والإكراه أي أن يكون للمتهم حرية تامة في تدوين أقواله".

التفاصيل ص٣

أوراق تحقيقية

أمن منفذ سفوان يحبط محاولة إدخال مبالغ كبيرة من الكويت

البصرة/ محمد سامي

لم تنطل حيلة محمد على القوات العراقية المتمركزة في منفذ سفوان الحدودي، بعدما تم كشفه نتيجة تدقيقات جرت على عجلته، وكان قد حاول إيهام تلك القوات بأنه يحمل مادة الثرمستون لأغراض أدعى إنها مرتبطة بالتجارة.

السائق كان قادماً من دولة الكويت، ويخبئ في عجلته الحمل (تريلة) ذات اللوحة الكويتية مبالغ كبيرة من المال على وشك ادخالها إلى جنوب البلاد خلافاً للقانون.

وبمجرد وصوله إلى أول قوة عراقية، وكإجراء احترازي بالتزامن مع أخطار امنية تواجه البلاد، بادر رجال الحدود بتفتيش العجلة تفتيشاً دقيقاً والتحقق من وثائق السائق لكي يتأكدوا من سلامتها. وبعد مدة قصيرة تفاجئ عناصر المفرزة بوجود نحو نصف مليون دولار اميركي، إضافة إلى 500 مليون دينار عراقي، وقاموا مباشرة بضبطها والقبض على المتهم.

رفض محمد في بداية التحقيق في موقع الحادث الاعتراف بعائدية المبلغ له، إلا أنه بعد مرور بعض الوقت وشعوره بأن امره قد كشف عرض على المفرزة رشوة لعله يفلت من المحاسبة، لكن دون جدوى.

وبعد وقوفه أمام الجهات التحقيقية القضائية، أقرّ محمد بملابسات الجريمة بين البلدين، وذكر في افادته أن المبلغ تحصل عليه من رجل عراقي يدعى عادل وهو صاحب شركة لها نشاطات تجارية مقيم في الكويت، تملك فرعاً في قضاء الزبير.

وبحسب الاعترافات فأن عادل طلب من محمد إيصال المبالغ على وجه السرعة إلى أشقائه المتواجدين في البصرة بعجلة كويتية تحمل شحنة الثرمستون لكي يتجنب كشفه من قبل القوات الحدودية، لقاء حصوله على أجرة نقل لا تتجاوز 300 دولار أميركي فقط.

ويؤكد محمد في معرض افادته ايضاً بأن ثلاثة من رجال المباحث الكويتية سمحوا له بالمرور تجاه الاراضي العراقية بعد تدقيق اوراقه، وأنهم لم يعثروا على الاموال التي بحوزته.

وبموجب المشرّع العراقي فأن المتهم مع شريكه جريمة غسيل الاموال عن طريق تهريب مبالغ بين البلدين، إضافة إلى عمليات تهريب اخرى جرت باتجاه الاراضي الاردنية، طبقاً لاقوال المتهم المصدّقة قضائياً.

وتنقل أوراق تحقيقية اطلعت عليها "القضاء"، عن الممثل القانوني للبنك المركزي قوله إن "المبلغ المضبوط تفوق قيمته عن المحدد بحسب تعليمات العملات الأجنبية الصادرة في العام 2007".

وبموجب هذه التعليمات فأن للعراقي والأجنبي ادخال مبلغ لا يتجاوز 10 آلاف دولار أميركي، أو ما يعادلها نقداً ومئتي الف دينار نقداً إلى البلاد".

التفاصيل ص٤

الأزمة المالية تفاقم منازعات الشركات الأهلية والوزارات

بغداد/ دعاء آزاد

أفادت محكمة بداءة متخصصة بأن الأزمة الاقتصادية الناتجة عن الانهيار العالمي لأسعار النفط أدت إلى زيادة الدعاوى المرفوعة من قبل الشركات الأهلية ضد وزارات بسبب عدم توفر السيولة النقدية الكافية. وفيما نوّهت إلى أن تراخي مؤسسات الدولة في طلب فسخ عقود نتيجة عدم مطابقة المنتج للمواصفات افقدها الكثير من حقوقها، دعت هذه المؤسسات إلى التأكد من قدرتها المالية قبل الخوض في المشاريع لتلافي الوقوع في فخ التعويضات.

وقال قاضي محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية في بغداد، علي الناجي، إن "نوعية بعض الدعاوى المعروضة أمامنا تتعلق بالعقود ذات الطابع الحكومي"، مبيّناً أن "طرفي الدعوى يكون احدهما جهة رسمية حكومية، والآخر شركة أهلية".

وأضاف الناجي في حديث مع "القضاء" أن "نوع العقود الحكومية التي تثار حولها النزاعات ويعرض حسمها أمام المحكمة يتعلق بتجهيز معدات واليات ومكائن لوزارات الدولة". واشار الى ان "الأزمة الاقتصادية أثرت بشكل كبير على العقود والالتزام بها"، موضحاً أن "العام الحالي شهد رفع كثير من المقاولين دعاوى لعدم تسديد مستحقاتهم؛ لان الطرف الحكومي يخلّ بالاتفاق".

التفاصيل ص٢

إضاءات قضائية

المسؤولية القانونية عن الجراحة التجميلية

من المسائل التي ثار الجدل حولها كثيرا عمليات التجميل والتي يقصد بها إصلاح تشويه قد لا يضر بصحة الشخص وبتطور العصر.

فقد ارتفعت جراحة التجميل وشاعت في جميع أنحاء العالم واتسع ميدانها لتشمل جميع انواع التشوهات الخلقية و المكتسبة، اذ ان احراز التقدم العلمي وتطور الفكر الانساني و رغبة الانسان الدائبة في البحث عن الافضل ادى الى ازدياد عمليات التجميل.

وان عمليات التجميل اصبحت مشروعة ولها اطباء متخصصون ومع ذلك فيجب ان تكون هناك موازنة بين الالم وأخطار العملية والفائدة المرجوة منها فجراحة التجميل لا تمارس من حيث المبدأ لأهداف علاجية ومن ثم يجب ان تتناسب الاضرار والمخاطر المحتملة وراءها من الهدف الكمالي التحسيني المنتظر منها.

وفضلا عن أنها تجري في ظروف متأنية فليس هناك ما يسوغ العجلة و التسرع او ضعف الإمكانيات ويكون المريض في حالة تامة من اليقظة والتبصر ما يستدعي شروطا خاصة في رضائه وتبنيه لجوانب العملية و بناءً على ذلك يجب عد الطبيب الذي يجري عملية جراحية تعرض سلامة جسم الإنسان الى خطر بقصد ازالة قبح لا يتناسب ضرره مع فوائده مخطأ مسؤولا عن خطئه حتى لو حصل على موافقة من أجراه له مقدما وحتى لو قام بها طبقا لقواعد الفن الطبي.

وقد قضت محكمة باريس بان النتيجة فقط هي التي تسوغ التدخل الجراحي بهدف التجميل ولان تلك الجراحة لا تستلزمها صحة المريض فان على الطبيب ان يمتنع عن التدخل اذا ما قامت هناك مخاطر حادة للفشل اذ ينبغي للطبيب عدم القيام بالعملية الا اذا كان واثقا من نجاحها لان الامر ليس على درجة من الحيوية التي تتعلق بها حياة المريض او صحته.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها (..وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها الا ان العناية المطلوبة منه أكثر منها في احوال الجراحة الاخرى اعتبارا بان جراحة التجميل لا يقصد بها شفاء المريض من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر...).

وان التزام الطبيب في اعلام المريض والحصول على رضائه هذا الالتزام وان كان عاما بصدد كل انواع العلاج و الجراحة الا انه يبدو اكثر شدة بالنسبة لجراحة التجميل فإذا كان الطبيب لا يلتزم كقاعدة عامة بإعلام المريض بالأخطار التي تعد نادرة الحدوث الا انه بصدد جراحة التجميل ينبغي له ان يوجه نظر المريض الى المخاطر كافة سواء أكانت عامة ام ثانوية ام نادرة الحدوث وهذا الالتزام يمتد في الزمان فلا يكفي فقط الحصول على رضاء المريض بالجراحة بل يمتد الى ما بعد ذلك في مراحل العلاج كافة ولا ينتهي بانتهاء العملية الجراحية وعلى اية حال وعلى الرغم من كل ما قيل بصدد عمليات التجميل فقد اصبحت من العمليات المعترف بها في جميع الدول وتعد من العمليات المشروعة ولا يترتب على القيام بها سوى مسؤولية غير عمدية إذا أخطا الطبيب الجراح في مباشرتها.

القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

المحاسبة تقتصر على المساعد والمحرّض

أغلب المنتحرين يعانون أمراضا نفسية ولا عقوبة لمن يحاول إنهاء حياته

بغداد/ ضحى كريم

حدد قضاة ينظرون الملفات الجنائية ابرزَ أسباب ارتفاع حالات الانتحار في المجتمع، مؤكدين أن تزايد النسب يأتي على الصعيد العالمي وليس المحلي فحسب، وذكروا أن اغلب المقدمين على الجرائم هم من المرضى النفسيين أو متعاطي الكحول والمخدرات ممن وصلوا مرحلة لا تمكّنهم من تلبية متطلبات إدمانهم، داعينَ في الوقت ذاته إلى تضافر جهود جميع الجهات ذات العلاقة لمواجهة أخطار هذه الظاهرة.

وفيما اشار القضاة إلى مشكلات أخرى نتجت عن سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض المناطق في العراق ما فاقم من حالات الانتحار، بيّنوا أن المشرّع العراقي لا يُسائل من يحاول إنهاء حياته بنفسه، لكنه يحاسب المحرّض والمساعد في عقوبات تكون في بعض الأحيان شبيهة بتلك التي تطال من يرتكب جريمة القتل العمد.

ويقول قاضي تحقيق محكمة البياع باهر نجم عبد الله في حديث مع "القضاء"، إن "الانتحار واحدة من الظواهر السلبية والخطيرة التي تظهر في المجتمعات البشرية"، وعزاها إلى "أسباب اقتصادية واجتماعية ونفسية".

وأضاف عبد الله أن "البعض يلجأ إلى الانتحار بسبب الظروف الاقتصادية ممثلة بضنك العيش ووصوله إلى مرحلة لا يستطيع المواصلة وتوفير متطلبات حياته بسبب قلة أو انعدام موارده المالية".

وأشار إلى أن "الآخر ينتحر نتيجة ظروف اجتماعية لا يمكن التخلص منها كطريقة التعامل معه دوناً عن غيره"، منبهاً إلى أن "هناك من هو مصاب بأمراض نفسيه نتيجة تراكمات عديدة منذ طفولته حتى يكبر أو نتيجة صدمة عاطفية ألمت به نتيجة علاقته مع الجنس الآخر".

كما نوّه عبد الله إلى أن "متناولي الكحول والمخدرات قد يصل بهم الأمر إلى الانتحار نتيجة وصولهم إلى مرحلة تجتاز الادمان في خطورتها وعدم مقدرتهم على تلبية متطلبات إدمانهم".

وتحدث قاضي تحقيق البياع أيضاً عن عوامل خارجية قد تدفع الشخص إلى ارتكاب هذه الجريمة من خلال "تعرضه إلى تحريض أو المساعدة من أجل الانتحار بدلاً من مده يد العون لعودته إلى رشده". ويسرد عبد الله أن "للانتحار طرقاً عدة من بينها تناول أدوية وعقاقير بجرعات إضافية ومضاعفة، أو استخدام الأسلحة النارية، أو الأدوات الجارحة، أو السقوط من مرتفعات أو في الأنهر، أو استنشاق غازات سامة، أو إضرام النار في الجسد، أو الارتماء أمام عجلة مسرعة".

وعاد ليؤكد أن "قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، لم يحاسب من يحاول الانتحار، لكن عاقب المحرض أو المساعد حتى لو لم تنجح العملية"، ورأى أن "ذلك خروج عن القواعد العامة، وهو امر جيد"، نافياً الحاجة إلى "تدخل تشريعي على هذا الصعيد".

وأوضح عبد الله أن "عقوبة المحرّض أو المساعد هي السجن لمدة لا تتجاوز السبع سنوات في حال نجحت العملية، والحبس ما دون الخمس سنوات في حال الفشل ولم يمت المنتحر".

ويسترسل إن "المحاسبة تكون مشددة وتصل بمقدار من يقتل عمداً إذا كان المنتحر ناقص الإدراك والإرادة أو أنه لم يبلغ الثماني عشرة سنة".

وأكمل عبد الله بالقول أن "التحريض على الانتحار لا يعدِ سبباً للمحاسبة إلا إذا تمت الجريمة فعلياً سواء بالنجاح أو الفشل".

من جانبه، ذكر قاضي تحقيق محكمة الكرادة فاضل شاكر رسن في تعليقه إلى "القضاء، أن "زيادة معدلات الانتحار في الآونة الأخيرة لم تقتصر على النطاق المحلي، بل إن التقارير الرسمية تشير إلى ارتفاع في النسب على مستوى العالم".

وحذر رسن من أن "هذه الظاهرة باتت خطيرة على المجتمع"، مشدداً على أنها "محرمة في جميع الأديان السماوية، وأن الإسلام يعدِها من كبائر الذنوب".

ولا يختلف رسن عن القاضي عبد الله في شرح أسباب زيادة حالات الانتحار، لكنه صنّفها إلى "خارجية تشترك فيها جميع المجتمعات، وإضافة إلى أخرى داخلية تختص بالعراق وما رافقه من مشكلات مستحدثة على جميع الأصعدة". ويرى رسن أن "اسباب ارتكاب هذه الجريمة تنوعت بعد أن كانت بالدرجة الأساس الاضطرابات النفسية خاصة الاكتئاب والاضطرابات الناتجة عن الإدمان على المخدرات والكحول".

وفي مقابل ذلك، رأى "أن حالات أخرى تحصل فجأة في لحظات الأزمة نتيجة انهيار القدرة على التعامل مع ضغوط الحياة مثل "المشكلات المالية أو انهيار علاقة ما أو غيرها من الآلام والأمراض المزمنة".

كما يجد قاضي تحقيق الكرادة أن "النزاعات والكوارث والعنف وسوء المعاملة أو الفقدان، أو الشعور بالعزلة تقترن بقوة بالسلوك الانتحاري وترفع من نسبه"، لافتاً إلى أن "هناك حالات تصيب المستضعفين أيضاً كاللاجئين والمهاجرين والسحاقيات والمثليين والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس".

وعلى الصعيد الداخلي، يذهب رسن إلى "ابرز عوامل المساعدة على ارتفاع معدلات الانتحار هي المشكلات التي ظهرت بعد احتلال داعش لبعض المناطق على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية".

وأعرب عن اسفه كون "هذه المناطق خارج السيطرة الرسمية وبالتالي لا نمتلك إحصاءات توضح معدلات الانتحار فيها نتيجة سياسات هذا التنظيم الارهابي".

وافاد بأن "هذه القضايا تعد من المسائل المعقدة جداً وتتطلب جهوداً مكثفة للوقاية بالتنسيق والتعاون بين جهات عديدة من قطاعات المجتمع بما في ذلك القطاع الصحي والتعليمي والقانوني والعمل والزراعة والعدل والجهات الأمنية والسياسية إضافة إلى وسائل الإعلام".

ونصِح رسن في الوقت ذاته، ببذل جهود شاملة ومتكاملة، وقال "لا يمكن لأي نهج التأثير بمفرده على قضية معقدة مثل الانتحار من دون دعم بقية الأطراف ذات العلاقة".

أمراض نفسية وضغوط اجتماعية تفاقم حالات الانتحار

المحكمة التجارية تدعو مؤسسات الدولة للتأكد من موازنتها قبل إبرام العقود

الأزمة الاقتصادية تزيد غلة منازعات الشركات الأهلية والوزارات

بغداد/ دعاء آزاد

أفادت محكمة بداءة متخصصة بأن الأزمة الاقتصادية الناتجة عن الانهيار العالمي لأسعار النفط أدت إلى زيادة الدعاوى المرفوعة من قبل الشركات الأهلية ضد وزارات بسبب عدم توفر السيولة النقدية الكافية.

وفيما نوّهت إلى أن تراخي مؤسسات الدولة في طلب فسخ عقود نتيجة عدم مطابقة المنتج للمواصفات افقدها الكثير من حقوقها، دعت هذه المؤسسات إلى التأكد من قدرتها المالية قبل الخوض في المشاريع لتلافي الوقوع في فخ التعويضات.

وقال قاضي محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية في بغداد، علي الناجي، إن "نوعية بعض الدعاوى المعروضة أمامنا تتعلق بالعقود ذات الطابع الحكومي"، مبيّناً أن "طرفي الدعوى يكون احدهما جهة رسمية حكومية، والآخر شركة أهلية".

وأضاف الناجي في حديث مع "القضاء" أن "نوع العقود الحكومية التي تثار حولها النزاعات ويعرض حسمها أمام المحكمة يتعلق بتجهيز معدات واليات ومكائن لوزارات الدولة".

واشار الى ان "الأزمة الاقتصادية أثرت بشكل كبير على العقود والالتزام بها"، موضحاً أن "العام الحالي شهد رفع كثير من المقاولين دعاوى لعدم تسديد مستحقاتهم؛ لان الطرف الحكومي يخلِّ بالاتفاق".

يشار إلى أن العراق يعاني من أزمة اقتصادية حادة بسبب الانهيار العالمي لأسعار النفط إلى ادنى المستويات منذ نحو عامين، وقرّر اتخاذ عدد من الإجراءات التقشفية من بينها إيقاف العديد من المشاريع الاستثمارية.

وذكر الناجي ان "الشركات الأهلية أقامت عشرات الدعاوى ضد شركات من بينها المتعلقة بتجهيز المواد الغذائية اذ ان البعض منها لم يتسلم مستحقاته".

وتابع ان "اجراءات المحكمة أوصلتنا إلى أن أسباب القضايا المعروضة إما أن الجهات الحكومية لم تنفذ التزامها مع الشركات الاهلية بسبب نقص السيولة، او ان المنتج غير مطابق للمواصفات المتفق عليها مسبقاً".

ويرى قاضي المحكمة التجارية ان "بعض الوزارات تتراخى في تقديم طلب فسخ العقد بسبب عدم مطابقة المنتج للمواصفات ما يؤدي إلى ضياع حقوقها".

وأكد الناجي أن "إحدى مؤسسات الدولة كلِفت الخزينة العامة 28 مليون دولار، لعدم تسلمها مواد تم تجهيزها من دون مبرّر ما دفع الجهة المتعاقدة إلى طلب فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض".

وأوضح أيضاً ان "وزارة اخرى كلِفت الخزينة 38 مليار دينار بسبب تعاقدها على بناء مجمعات سكنية في ثلاث محافظات، ولم تف بالتزامها نتيجة عدم وجود سيولة".

ونصِح الناجي مؤسسات الدولة بـ "اللجوء إلى الشركات ذات السمعة الرصينة وعدم إبرام العقود معها من دون التحقق من الخلفيات المالية، ودعاها إلى "التأكد من الموازنة الموجودة لديها بما يؤمن تكلفة المشروع"، وحذرها في الوقت ذاته من "الوقوع في فخ التعويضات".

ومن بين الدعاوى المرفوعة بخصوص العقود الحكومية، قال قاضي التجارية إن "بعضها تم رفعها من قبل امانة بغداد عن مشاريع تعبيد شوارع ولم تنجز حتى الان، فيما يتذرع المقاولون بأن توقفهم عن العمل جاء بسبب كثرة العطل، أو الأمطار، كما أرجعوها إلى التظاهرات التي شهدتها بغداد مؤخراً".

وأكمل القاضي الناجي بالقول إن "المحكمة التجارية تنظر للطرف العراقي والأجنبي على حياد؛ لان هذا فيه تشجيعاً للاستثمار".

يذكر أن مجلس القضاء الاعلى كانت قرّر في العام 2010، تشكيل محكمة متخصِصة بالنظر في الدعاوى التجارية في بغداد والنجف والبصرة، استناداً إلى أحكام المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم (60) لسنة 1979 بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (12) لسنة 2004، وذلك بسبب قانون الاستثمار وكثرة القضايا والحاجة إلى محكمة تنظرها.

المحاكم استقبلت دعاوى كثيرة لشركات ضد الوزارات/ عدسة حيدر الدليمي

"التمييز" تتوصل إلى حلول مشروطة ذات طابع إنساني

حق المطلقة في السكن يصطدم بالعشوائيات والتجاوز على دور الدولة

بغداد/ سحر حسين

يمنح المشرع النساء المطلقات سكناً بعد الانفصال عن أزواجهن وفق قانون منظِم، لكن تطبيقه يصطدم بعوائق عدة منها الدور العشوائية المشيّدة تجاوزاً على أراض للدولة، وكذلك تلاعب الأزواج بالعقارات، ما حدا بمحكمة التمييز الاتحادية أن تطرح حلاً مشروطاً يمكِن المطلقات من استحقاقهن في السكن.

وقال قاضي الأحوال الشخصية في مدينة الصدر علاء الدين المرسومي إن "قانون حق السكنى ذو طابع إنساني نبيل، لأنه يمنح المطلقات طلاقاً خلعياً حق السكن بعد الانفصال عن الزوج".

لكن المرسومي أضاف في حديث إلى "القضاء" إن "التطبيق العملي لهذا القانون ضمن نطاق محكمة مدينة الصدر ومناطق أخرى في البلاد يصطدم بعراقيل عدة منها إذا ما كان السكن في الدور العشوائية (الحواسم)".

وأفاد بأن "بعض دور السكن الحالية مشيدة تجاوزاً على أراض للدولة بطريقة عشوائية، بسبب أزمة السكن التي تعانيها البلاد"، لافتاً إلى أن "هذه التجاوزات أحدثت تبايناً في قرارات القضاة التي تعالج حق سكن الزوجة المطلقة". وأوضح المرسومي أن "القضاة وقفوا أمام التساؤل عن حق القضاء في إعطاء مال مملوك للدولة، الأمر الذي جعل عدداً من القضاة يذهب باتجاه المبدأ العام وهو عدم إعطاء حق خاص أو حق عام إلا بموافقة السلطة العامة التي تملك هذا المال". وتابع قاضي الأحوال الشخصية أن "اغلب الجهات صاحبة الأرض المتجاوز عليها لا توافق على التصرف بهذه الأراضي أو منحها لأي شخص، ما يفوّت الفرصة على الزوجة في استحصال حقها بالسكنى".

وفيما لفت المرسومي إلى أن "العشوائيات أو الحواسم تشكل أهم عائق أمام تطبيق قانون حق السكنى" أفاد بأن "محكمة التمييز الاتحادية اختطت اتجاهاً إنسانياً خاصاً لتفادي هذه المشكلة".

وقال المرسومي إن "التوجه التمييزي الجديد لهذا القانون ذو طابع إنساني ويخدم الهدف الأساسي له من خلال إعطاء حق السكنى للمطلقة بدار التجاوز في العشوائيات نفسها".

وارتأت محكمة التمييز على محاكم الأحوال الشخصية عدم اللجوء إلى مفاتحة الجهات الأصلية المالكة لهذه الدور طالما أن الزوجة كانت ساكنة مع زوجها قبل وقوع الطلاق فيها، ما دام أن الدولة لم تزل هذه الدور بعد، كما يوضح المرسومي.

غير أن قاضي الأحوال الشخصية عاد ليقول إن "محكمة التمييز اشترطت هذا الإجراء بأن تكون هذه الدور مشيدة من قبل المواطنين على أراض تعود للدولة، لا أن يكون السكن في دائرة أو بناية مهجورة تعود للدولة ومشغولة من قبل مواطنين".

ولا تقف مشكلة دور العشوائيات عائقاً وحيداً أمام تطبيق قانون حق السكنى، فمشكلة الدور المستأجرة وتلاعب الأزواج بالعقارات عوائق أخرى في طريق هذا القانون. ويتفق القاضي عماد العكيلي مع المرسومي في معرقلات حق السكنى، ويضيف إليها تلاعب الزوج بالعقار قبل او بعد الطلاق لغرض التهرب من التزاماته الزوجية.

ويقول العكيلي إلى "القضاء" إن "مسألة الدار المستأجرة أحدثت نوعاً من الخلاف بالاتجاه وليس بالقانون"، مشيراً الى أن "العمل في السابق يجري بانتقال عقد الإيجار والتزاماته إلى الزوجة بعد طلاقها في حالة حصولها على حق السكنى".

ويستدرك "لكن محكمة التمييز الاتحادية تدخلت لإنصاف الزوجة بالتركيز على تطبيق الغاية الأساسية لهذا القانون وهي عدم الإثقال على كاهل المرأة من خلال إصدار قرار بانتقال عقد الإيجار بالتزاماته إلى الزوجة ماعدا بدل الإيجار فيلتزم به الزوج لحين انتهاء فترة السكنى المحددة بـ3 سنوات".

وفي ما يتعلق بمسألة تلاعب الزوج بالعقار يوضح العكيلي أن "بعض الأزواج يحاولون التملص من الالتزامات الزوجية والاضرار بالزوجة من خلال التلاعب بالعقار وذلك ببيعه صوريا او استئجاره لشخص آخر".

وأضاف ان "القانون اوجب على الزوج عدم التصرف او التلاعب بالعقار خلال مدة الأشهر الستة ما بعد الطلاق لحين حسم دعوى حق السكنى للمطلقة".

غير أن العكيلي يرى أن "هذه الفقرة تحتاج إلى تعديل تشريعي وذلك بتمديد المدة من اجل تقييد الزوج بعدم التلاعب بالعقار قبل الطلاق أيضاً في حال إثبات نية الطلاق قبل وقوعه بشهادة الشهود".

رئيس التحرير
القاضي
مدحت المحمود

مدير التحرير
القاضي
عبد الستار بيرقدار

سكرتير التحرير / إياس حسام الساموك
المدير الفني / نصير سليم

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد
The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad
Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq

القضاء
صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

السنة الاولى/ العدد (٨) حزيران ٢٠١٦
1st Year Issue (8) June 2016

إجراءات التحقيق تواجه صعوبة في كشف عائدية الحسابات المسيئة

ابتزاز الفتيات والتهديد نافذة دخول الفيسبوك إلى المحاكم

بابل/ مروان الفتلاوي

بعد شهرين من زواجها، تنتظر الفتاة العشرينية الآن نتيجة شكوى حركتها ضد شريكها الذي فاجأها بورقة الطلاق ما أن قضيا شهر عسل مثلت أيامه أجمل أحلامها. انقطعت "دنيا" مع زوجها عن كل ما يحيطهما لقضاء شهر عسل بعيد عن المنغصات، فأغلقا الهواتف ووسائل التواصل الاجتماعي إلى أن انتهى الشهر وعادا إلى حياتيهما السابقة بأمل حياة جديدة ملؤها الاستقرار والدفء.

القضاء العراقي يتصدى للجرائم المرتكبة عبر الفيسبوك

بادر الزوجان الجديدان إلى فتح حساباتهما في "فيسبوك" ليردا على تهاني الأهل والأصدقاء، لكن الرجل تفاجأ بصورة زوجته وهي بفستان حفل عقد القران تتصدر صفحته الشخصية، فما كان منه إلّا أن وضع ورقة الطلاق أمامها.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أداة لابتزاز العائلات والانتقام جراء الخلافات الشخصية وكذلك وسيلة تهديد فاعلة، لاسيما إنها انتشرت بشكل واسع وغطت حتى البيوت الفقيرة، فنادراً ما تجد بين العائلات العراقية شخصاً بالغاً لا يمتلك حساباً شخصياً على فيسبوك أو تويتر وانستغرام.

وقال قاضي الجنح في محكمة تحقيق الحلة مظهر بدر الطرفة إن "الفتاة العشرينية حركت دعوى بحق زوجها أو طليقها ظناً منها أنه قام بتسريب صورتها وحرّض البعض على نشرها ليتخذها حجةٍ لإنهاء حياتها الزوجية بشكل لا يجعله مذنباً".

وأضاف الطرفة في حديث إلى "القضاء" أن "الزوج يظن من جانبه أن أقاربها قاموا بنشر الصورة تنكيلاً بها لإشعال مشكلة"، لافتا إلى أنه "في النهاية حدثت المشكلة بالفعل وانفصل الزوجان".

وفي إشارة إلى زيادة نسبة الجرائم التي ترتكب إلكترونياً، كشف الطرفة أن "العشرات من هذه الدعاوى حسمت وأخرى ما زالت قيد المحاكمة"، لافتا إلى أن "أغلبها ما يتعلق بالتهديد والابتزاز والسب والشتم".

ومن الصور الكثيرة لهذه الجرائم "ابتزاز الفتيات بصور يحتفظ بها أصحاب محال صيانة الهواتف أو أشخاص كانوا على علاقة سابقة بهن حيث تتم مساومتهن للقبول بممارسة أعمال لا أخلاقية مقابل عدم نشر الصور على الفيسبوك"، يقول الطرفة ويضيف "يحدث أن يقوم أشخاص بابتزاز موظفين في دوائرهم بتلفيق تهم فساد وغيرها".

وأفاد قاضي جنح الحلة بأن "أغلب مرتكبي هذه الجرائم يتلبسون شخصية وهمية أو قد تكون شخصية حقيقية للإيقاع بينها وبين الضحية، وفي بعض الأحيان يقومون قبل البدء بالنشر بإشعار السلطات والمتابعين في مواقع التواصل بأن هواتفهم سرقت أو حساباتهم مهكرة لكي يتهربون من المساءلة"، مشيرا إلى أن بعض "الجرائم التي ترتكب عبر رسائل الـ sms ترجع عائدية خطوطها إلى أشخاص آخرين".

وأكد أن "المحكمة تستعين بخبراء الأدلة الجنائية في مثل هذه الدعاوى لتفريغ المحادثات إن وجدت وللتأكد من حقيقة الصور إذا ما طرأ عليها تغييرات في برامج التعديل الصوري والفوتوشوب".

ولفت الطرفة إلى أن "هذه الجرائم تعتبر جنح وتكون عقوباتها إما السجن أو الغرامة بحسب أحكام المواد 435 أو 363 من قانون العقوبات العراقي".

وتعاقب المادة 435 من قانون العقوبات بالسجن أو الغرامة "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه بذلك بواسطة أخرى"، والواسطة الأخرى قد يكيفها القضاة مواقع التواصل، كما يرى الطرفة. بينما تعاقب المادة 363 بالحبس أو الغرامة أو كليهما كل من "تسبب عمدا بإزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية"، بحسب القانون.

ويتمنى الطرفة إيجاد "وسائل حديثة أو آليات أخرى لمعرفة عائدية الحسابات بحسب الموقع الجغرافي وغيرها".

إلى ذلك عدّ قاضي التحقيق حسين مبدر حداوي هذه القضايا من الدعاوى العصرية التي يرى أن سوء الاستخدام للتكنولوجيا سبب مباشر فيها، ولفت إلى أن أغلبها يتعلق بالتشهير وتشويه السمعة.

وأكد أن "الكثير من هذه الجرائم التي تتعلق بالمسائل الأخلاقية والشرف تبقى حبيسة البيوت ولا تصل إلى القضاء خوفاً على السمعة".

وفرّق حداوي بين قضايا التشهير التي تنظرها محكمة النشر والإعلام ونظيراتها التي تنظرها المحاكم الاعتيادية، لافتا إلى أن "الأولى تنظر هذه القضايا إذا كانت بين شخصيات عامة وموضوعاً أخذ انتشاراً واسعاً وأصبح متداولا في الرأي العام".

بينما يبين أن "القضايا التي تكون بين فردين وعلى مستوى شخصي تنظرها المحاكم الاعتيادية، وهناك قضايا تخص الأزواج تنظرها محكمة الأسرة".

وقال إن "الدعاوى بعد ان تدون الأقوال وتجمع الأدلة يصبح واضحاً إذا ما كانت قضية فردية تنظرها المحاكم الاعتيادية أو قضية رأي عام فتتم إحالتها على محكمة النشر والإعلام".

وأفاد حداوي بأن هناك "من يستخدمون الفيسبوك للتشهير وابتزاز موظفي الدولة بنشر ملفات فساد غير سليمة أو إلقاء التهم من دون أدلة بغية التسقيط السياسي"، داعيا "من يمتلك أدلة تثبت تورط موظفين بالفساد أن يلجأ إلى القضاء لا أن يشهر بالآخرين عبر الفيسبوك".

وأكد "أحقية الموظفين الذين يتعرضون إلى مثل هذه الابتزازات تحريك شكاوى ضد خصومهم، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

وفي ما يخص إجراءات الدعوى أوضح حداوي في حديث إلى "القضاء" أن "أحدا ما عندما يطلب الشكوى ضد خصمه نقوم بتدوين أقواله، ويكلف بالإثبات من خلال تنزيل الصور عن المنشور عبر قرص مدمج أو ذاكرة إلكترونية، ثم تبعث إلى الأدلة الجنائية لتفريغها والتأكد من صحتها".

وكانت الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة عدّت في أحد قراراتها موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) هو أحد وسائل الإعلام، لافتة إلى أن نشر عبارات القذف والسب عبرها يعدّ ظرفاً مشدداً.

وسبق أن نظرت الهيئة دعوى تتضمن قيام مدان بنشر عبارات قذف وسب بحق المشتكي، ووجدت أن الأدلة المتحصلة كافية لإدانته وفق قانون العقوبات العراقي.

المحكمة رأت أن التجاوز عبر (فيسبوك) في هذه الدعوى أوجب العقاب والتحقير للمشتكي في الوسط الاجتماعي والمهني، ولذلك قررت تصديق حكم الإدانة، إلا أنها اعتبرته ظرفاً مشدداً، فالمحكمة وجدت ان (فيسبوك) من وسائل الإعلام؛ لأنه متاح ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية للفعل.

موضوع للمناقشة

بين العدل والقانون

لايمكن لصاحب أي ضمير حي أن ينسى ذلك الموقف بين (غاندي) وذلك القاضي الانكليزي ، عندما مثل أمامه (غاندي) متهما بالتحريض على مقاومة الاستعمار الانكليزي . وقف (غاندي) في قفص الاتهام ليقول كلمة خلدها التاريخ ((... أنا أقف هنا لأتقبل ، اية عقوبة تفرضونها ، وإني لاأطلب الرحمة ، ولا تخفيف العقاب عني ، إنني هنا أرضى بذلك لأنه أسمى مايجب علي كمواطن اداؤه)) .

كان (غاندي) محاميا ، يعرف الفرق بين (العدل والقانون) ، وجاء دور القاضي الانكليزي فنطق بالحكم عليه بعقوبة السجن . ثم وقف إحتراما لـ (غاندي) ، مبدياً اسفه لأنه أضطر للحكم بسجن رجل وطني وقائد عظيم لشعبه ، رجل قديس بمثله وشرفه ، فتوجه إلى (غاندي) قائلاً : ((إغفر لي سيد غاندي ، أنا أحكم بالقانون ، وليس بالعدل)) . وقد اضاف القاضي : ((إذا هدأت الخواطر ، وقررت الحكومة تخفيض العقوبة عنك أو إلغاءها ، فلن يكون هناك من هو أسعد مني)) .

هذا الموقف يرسل إلينا رسالة واضحة المعالم من جهة ، ويجسد من جهة أخرى ، قضية إشكالية تشير إلى أن العدل فكرة مستقرة في عقل الأنسان وضميره . بينما القانون ما هو إلا نصوص ووقائع . فالفرق بين العدل والقانون هو الفرق بين المثال والواقع . فالقاضي يحكم بموجب القانون ، الذي قد لايتطابق دائماً مع فكرة العدل ، التي تتناقض مع القوة التي يملكها من بيدهم الأمر . فالقانون معصوب العينين ، لايميز بين المصلحة والقوة.

القاضي حين يجلس الى منصة القضاء ، يبدأ بالموازنة بين مثالية (العدل) ، و(واقعية) القانون الذي عليه تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه . فعلى القاضي أن ينطلق في حكمه من نقطة التناقض بين هذين المتلازمين ، فيمعن في التدقيق ، والموازنة بين جوانب ذلك التنازع بين العدل والقانون ، فيجلي ويوضح تلك الجوانب الشائكة .

على القاضي أن يتوقف عن حيرته ، ويتخذ موقفاً كاشفاً بين حدود العدل ، وحدود القانون . فعلى سبيل المثال : على القاضي أن يفصل بين (طلب الاصلاح والتغيير) ، وبين (الفتنة) . فالرسل ، والأنبياء ، خرجوا لـ (لاصلاح والتغيير) ، فأحدثوا النهضة في مجتمعاتهم . بينما الأشرار خرجوا ليحدثوا (الفتنة) ، وبالتالي خراب مجتمعاتهم . هنا القاضي لاينظرلموضوع نية الخروج، بل ينظر الى الخروج نفسه ، بإعتباره يمثل خرقاً للقانون.

هناك امثلة اخرى قد تكون موضع تساؤل من قبل القاضي، إنطلاقاً من فكرة العدل ، وواقعية القانون . مثلاً من احق بالأرض : مالكها ، أم معمرها ؟ ثم هل حق التملك حق مطلق ، يتساوى فيه طريقا الحق والشر ، إستنادا الى العقد ؟ ثم ما هو أساس عملية البيع والشراء ، الثمن ، أم القيمة ؟ وهل السلعة بمدى كلفتها وما يجنيه البائع من ربح منها ، أم قيمتها ، ومدى حاجة المشتري لها؟

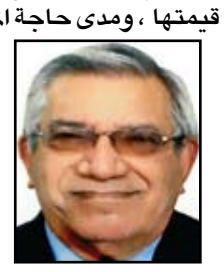

فتحي الجواري

أكدوا أنه يصح في عقود البيع أو الايجار

قضاة يشرحون إجراءات دفع "العربون" والالتزامات المترتبة عليه

بغداد/ عدنان صبيح

يعدّ العربون تنفيذاً جزئياً للاتفاق المبرم بين طرفين سواء كان بيعاً أو إيجاراً، وبحسب قضاة فأنه تأكيد على وجود إبرام العقد، في حال اخل المشتري فأنه يخسره، أما إذا كان البائع هو من تخلف عن تنفيذ التزاماته فيرده إلى الطرف الآخر مضاعفاً.

ويقول القاضي خضير البدري في حديث مع "القضاء، إن "العربون يصحّ في عقود البيع أو الإيجار وهو تنفيذ جزئي للالتزام المبرم بين الطرفين".

وتابع البدري أن "المحكمة التي تنظر النزاع عليها أن تستخلص نية وإرادة المتعاقدين في أن الاتفاق وما لحقه من دفع لمبلغ العربون بأن العقد أصبح باتاً لتنفذ أحكامه"، مستدركاً أن "القواعد العامة تدل على أن العقد بعد العربون لا يجوز العدول عنه إلا إذا اقتضى الاتفاق خلاف ذلك".

وزاد "اذا عدل المشتري عن العقد فأنه يفقد قيمة العربون، أما اذا تراجع البائع فعليه ردّه مضاعفاً".

وأفاد البدري بأن "التشريعات اختلفت في تفسير طبيعته، فمنها من عدّ العربون حفظاً لحق العدول عن العقد، فيما اعتبرته أخرى تأكيداً وتنفيذاً له ومن بينها التشريعات العراقية"، لافتاً إلى أن "الشارع العراقي يتعامل معه وفق هاتين الصورتين"، مشدداً على أن "العرف لم يفرز صوره ثالثة".

خضير البدري

حسين هاشم

ونوّه البدري إلى أن "المشرع لم يحدِد سقفاً زمنياً لتنفيذ العقد بعد العربون، بوصفه نافذاً من تاريخ دفعه"، مشيراً إلى أن "استكمال الالتزامات بين الطرفين من تسليم المبلغ أو المأجور فهو متروك لإرادة المتعاقدين وفي جميع الأحوال محكوم بالقواعد العامة للتعامل".

من جانبه، ذكر القاضي حسين هاشم في تعليق إلى "القضاء"، إن "العربون يكون في العادة مبلغاً من النقود"، موضحاً أنه "جزءا من الثمن المتفق عليه للبيع". ويعرب عن اعتقاده بـ"إمكانية أن يكون من غير النقود، اذا كانت العملية هي مقايضة عين بعين اخرى"، لكنه عاد ليشدِد على أن "الثمن في البيع المطلق يجب أن يكون نقداً وفق ما نص عليه القانون المدني العراقي".

أما عن مقداره، فيؤكد هاشم أن "يحدد باتفاق الطرفين"، فيما أفاد بأنه "في حال كانت هناك دلالة على أن العقد أصبح باتاً فلا يجوز أن يتخطى مقداره ثمن عقد البيع".

وأشار إلى حالة أخرى وهي إمكانية العدول عن العقد بالقول "يترك أمر تحديده هنا لأطراف العقد من دون التقيد بقيمته".

واستطرد هاشم أن "العربون يذكر عادة في عقد العقد المبرم بين الطرفين"، موضحاً "كما يمكن درجه في اتفاق لاحق على العقد".

اما عن اثباته فيؤكد أن "ذلك ممكن بجميع طرق إثبات العقد وهي الدليل الكتابي والإقرار واليمين وبينة الشخصية المعتبرة في الاحوال التي يجيزها القانون".

ونوّه إلى أن "للمحكمة صلاحية في الحكم بالعربون أو إنقاصه في حال ثبت للمحكمة وجود عيب اعترى عقد البيع المبرم".

لا يمكن الركون للإقرار وحده في المواد الجنائية

الجنايات تحدد شروط القبول بالاعتراف كدليل على الجريمة

بغداد/ سيف محمد

وضع قضاة جنايات مجموعة شروط لإمكانية الاعتداد باعترافات المتهمين، فيما ذكروا أن التشريعات الحديثة اتفقت على اعتبار الاعتراف في المواد الجزائية ليس دليلاً كافياً لإثبات الجريمة، خلافاً للمواد المدنية التي يكون الإقرار فيها حاسماً.

وفيما تحدث القضاة عن حالات كثيرة أهدرت المحاكم فيها الاعتراف، أفادوا بأن كثيراً من المتهمين ينكرون اعترافاتهم الابتدائية أمام محاكم الموضوع تهرباً من العقوبة.

ويرى رئيس الهيئة الثانية في جنايات بابل القاضي د.حبيب إبراهيم أن "الواقع العملي وإفرازاته يحتم عدم إمكانية الاكتفاء بالاعتراف لوحده دليلاً للدعوى".

ويتحدث إبراهيم عن مثال تطبيقي لإحدى الدعاوى التي نظرتها محكمة الأحداث "عندما اعترف فتى بجريمة قتل لدفع التهمة عن والده، لكن المحكمة بخبرتها توصلت إلى الجاني الحقيقي وهو والده، فأهدرت اعتراف الحدث وأحالت القضية على الجنايات التي قضت حكماً بالسجن المؤبد بحقه".

وأفاد القاضي إبراهيم بأن "محكمة التمييز الاتحادية استقرت على الأخذ بالاعتراف كأحد الأدلة إذا لم يكن مشوبا بأحد العيوب ومنها تعرض المتهم للضغط والإكراه أي أن يكون للمتهم حرية تامة في تدوين أقواله".

وأشار إلى أن "الاعتراف لا يمكن إهداره إذا كان مطابقاً لأدلة الإثبات في حال وجودها كالتقارير الطبية وكتب الأدلة الجنائية".

ويعرف قانون الإثبات العراقي الإقرار القضائي بأنه "الإقرار بواقعة، عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء أجراء متعلق بالدعوى أمام قاضٍ ، أو أمام أي جهة شبه قضائية".

ولا يعتبر الإقرار أمام أي جهة شبه قضائية إقراراً قضائياً في المسائل الجنائية، بحسب القانون.

من جانبه يضع قاضي جنايات آخر وهو شرف المعموي "شروطاً يجب أن تتوافر بالاعتراف لكي يعتدّ به دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية".

وقال المعموري في مقابلة مع "القضاء" إن "من هذه الشروط أن يكون الاعتراف أمام جهة قضائية مختصة بقبوله حتى يكتسب قيمته القانونية وأن يكون صادراً عن متهم متمتعاً بالأهلية الجزائية الكاملة من حيث الإدراك والتمييز وحرية الاختيار".

وأضاف قاضي الهيئة الأولى في جنايات بابل "يجب أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لكي يعوّل عليه ويلزم به المتهم وتعتمده المحكمة في الإدانة والحكم بالإضافة إلى كونه مطابقاً للحقيقة ووقائع القضية من حيث الزمان والمكان وآلية تنفيذ الجريمة".

ولا يجد المعموري فرقاً بين أن "يكون الاعتراف شفهياً أو مكتوباً"، لافتا إلى أن "حجيّة الاعتراف قاصرة على المتهم فقط دون غيره".

وأكد أن "من الحالات الكثيرة التي تشهدها المحاكم إنكار المتهم أمام محكمة الموضوع بعد اعترافه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وغالبا ما تكون هذه وسيلة للتهرب من العقوبة العادلة"، مشيرا إلى أن "ادعاء تعرضه للتعذيب وانتزاع الاعتراف منه بالقوة لا بد أن يعززه تقرير طبي يؤيد ذلك، وإلا فأن الاعتراف الأقرب لتاريخ الحادث هو الاعتراف المعوّل عليه".

ولا يؤمن المعموري بالمقولة المأثورة "الاعتراف سيّد الأدلة" ويرى أن "الاعتراف إن كان مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بأي دليل قانوني أو قرينة معتبرة لا يمكن أن يكون أساساً لبناء حكم قضائي سليم ومدعاة لهدره وعدم الاعتداد به".

وذكر أن "التشريعات الحديثة اتفقت على اعتبار الاعتراف في المواد الجزائية -وبخلاف المواد المدنية- ليس دليلاً كافياً لترتيب الأدلة بل على القاضي أن يبحث في مدى صحته وسلامته ومشروعيته شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى".

وفي ما يخص الدعاوى المدنية خلص المعموري إلى أن "الإقرار يكون أساسيا في الدعاوى المدنية ويمكن الاعتداد به دليلاً حاسماً".

حوار خاص

السنة الاولى/ العدد (٨) حزيران ٢٠١٦
1st Year Issue (8) June 2016

القضاء
صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

AL Qadaa
Monthly Newspaper
www.iraqja.iq

النائلي يرى أن أهالي الحلة يمتثلون للقضاء أكثر من لجوئهم للعشائر

رئيس استئناف بابل: تسلمنا إخبارات كثيرة عن جرائم داعش في جرف النصر ومحاكمنا عاقبت المفسدين مهما كانت مناصبهم

تكاد محكمة استئناف بابل تطوي صفحة الملفات الإرهابية بعد أن تنهي الدعاوى الخاصة بها، لاسيما بعد تحرير مدينة جرف النصر والهدوء النسبي في شمالي المحافظة الذي كان ساخناً خلال الأعوام الماضية.
لكن ماذا عن الخروقات الكبيرة التي تحصل بين الفينة والأخرى في المدينة؟
يقول القاضي حيدر عبد الزهرة النائلي، رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية إن اندفاع القوات الأمنية إلى الرمادي لملاحقة الإرهاب ربما يخلف فراغاً أمنياً تستغله خلايا نائمة يدفعها يأسٌ حادٌ إلى الانتحار بالناس.

تفاصيل مهمة أخرى في هذا الحوار:

أجرى الحوار/ مروان الفتلاوي

ويطالب القاضي النائلي في مقابلة موسعة مع "القضاء" الأجهزة الأمنية بتفعيل الجهد الاستخباري بالشكل المطلوب، فيما لا يتوقع رئيس الاستئناف حدوث أعمال انتقامية عند عودة النازحين إلى مناطقهم في شمالي المحافظة.

وفيما أكد النائلي أن امتثال أهالي المحافظة للقضاء في استرجاع حقوقهم مثالي، تحدث عن ملفات قضائية أخرى في سياق هذه المقابلة.

■ *شاهدنا اهتماماً بملف استحداث مكاتب التحقيق القضائي في المحافظة، ما هو السبب وراء ذلك، وإلى أي حد نجحت هذه التجربة في إيصال العدالة إلى المواطن؟*

- تجربة مكاتب التحقيق القضائي حققت نجاحاً باهراً على مستوى البلاد، لا محافظة بابل فحسب، وأسهمت في حسم الكثير من الدعاوى بوقت قياسي مقارنة بما كان العمل سابقاً، ووفرت الوقت والجهد للمحاكم والمواطنين على حد سواء، وان الإحصائيات الخاصة بعمل هذه المكاتب ما هي إلا خير دليل على ذلك.

■ *ما هي المكاتب التي افتتحت حديثا في المحافظة، وهل هناك نية لاستحداث المزيد؟*

- آخر المكاتب التي تم افتتاحها كانت في ناحية الإسكندرية وقضاء المحاويل شمالي بابل وقضاء المدحتية جنوبيها، وهناك نية جدية لاستحداث مكتب تحقيق قضائي في قضاء القاسم بعدما تمت تهيئة مستلزماته ومفاتحة مجلس القضاء بهذا الخصوص.

■ *ما زال الحديث يجري عن ملف مدينة جرف النصر، ما هو دور القضاء على مستوى محاسبة المتهمين بالعمليات الإرهابية في تلك المنطقة، وما هو دوره أيضا في موضوع إعادة النازحين إليها؟*

- بخصوص مدينة جرف النصر المحرّرة من الزمر الإرهابية، فأن العديد من الإخبارات سجلت بخصوص الجرائم الإرهابية التي حصلت فيها، وهي منظورة من قبل محكمة تحقيق الحلة المختصة بقضايا الإرهاب وصدرت أوامر قبض بحق بعض المتهمين وهنالك موقوفون أيضاً عن هذه القضايا والإجراءات القانونية مستمرة فيها.

أما في ما يتعلق بالنازحين وإعادتهم فان ذلك يخضع لتقديرات الأجهزة الأمنية والحكومة المحلية من حيث رفع العبوات الناسفة وإنهاء المشكلات التي قد تحصل بين النازحين أنفسهم عند إعادتهم للمنطقة وان دور القضاء ينحصر بالإجراءات القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع ونحن على أتمّ الاستعداد لذلك.

■ *بعد استقرار الأوضاع الأمنية لمناطق شمالي بابل إلى حدٍ ما، هل يتوقع القضاء حصول أعمال انتقامية كما حدث بعد العام 2007، وكيف سيتعامل معها؟*

- لا نتوقع حصول أعمال انتقامية على غرار ما حصل عام 2007 في هذه المناطق إذا ما تمّ وضع خطة من قبل الأجهزة الأمنية والجهات التنفيذية لإعادة النازحين بشكل تدريجي ومدروس.

■ *تشكل بابل مركزا مهما لإدارة ما تسمى بولاية الجنوب لداعش، هل الأجهزة التحقيقية كافية لمواجهة أخطارها، كما هو الحال بالنسبة للطاقم القضائي على مستوى محاكم التحقيق أو الجنايات؟*

- نعم الأجهزة الأمنية في بابل قادرة على مواجهة خطر الإرهاب داخل محافظة بابل حتى أن تشكيلات كثيرة منها تقوم الآن بملاحقة الزمر الإرهابية خارجها.

■ *إلى أي الأسباب تعزو حدوث خروقات كبيرة للملف الأمني في بابل، حدثت انتكاسات في المدة الماضية راح ضحيتها العشرات من الأبرياء كما لاحظنا في تفجير سيطرة الآثار، وحادثة ملعب الإسكندرية؟*

- نعزو ذلك إلى اندفاع الأجهزة الأمنية بملاحقة الزمر الإرهابية باتجاه مدينة الرمادي لإبعاد الخطر عن محافظة بابل، ما حدا ببعض الخلايا النائمة لاستغلال ذلك، كما ان العمليات التي حصلت هي عمليات انتحارية، فهي إن دلت على شيء فإنما تكشف عن وصول الزمر الإرهابية إلى حالة من اليأس، لكننا نرى أن الجانب الاستخباري بحاجة إلى تفعيل بشكل أكبر.

■ *هل هناك تنسيق مع الجهات الاستخبارية والأمنية بخصوص تنقلات الإرهابيين بين الأنبار وبغداد وصولا إلى كربلاء؟*

- التنسيق موجود مع الجهات الأمنية والاستخبارية بخصوص تنقلات الإرهابيين وهنالك لقاءات تعقد من قبلنا مع قائد عمليات بابل وقائد شرطتها ومسؤولي الاجهزة الأمنية الأخرى كالاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن الوطني.

■ *إلى أي مدى للقضاء له دور في مواجهة أي حالات قبض خلاف القانون بحق النازحين لاسيما وأن هناك أحاديث من قبل البعض عن أن بعض المراتب العسكرية تقوم بهذه العمليات لغرض ابتزاز المواطنين.*

- لا يسمح القضاء في بابل بأية حالات قبض خلاف القانون بحق النازحين أو أي شخص آخر ولا يتم إلقاء القبض على أي فرد، إلا بمذكرة قبض أصولية صادرة من قاضي التحقيق المختص وأبوابنا وأبواب السادة القضاة مفتوحة لذوي هؤلاء الأشخاص إذا ما كانت فعلا هنالك حالات مماثلة، وقد راجعنا العديد منهم وتم طلب الأوراق التحقيقية ووجد بأنهم موقوفون بناء على إخبارات أصولية ومذكرات قبض سليمة.

■ *هل وضعت محكمة استئناف بابل خطة لتسريع حسم قضايا الموقوفين وفق القانون، وهل توجد إحصاءات تدل على حرص محكمتهم على انجاز هذا الملف؟*

- نعم هناك متابعة دقيقة من قبل رئيس محكمة الاستئناف ونوابه لقضايا الموقوفين من خلال الزيارات الشهرية التي يقومون بها وقوائم الموقوفين التي ترد لهذه الرئاسة وترسل إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يتابع ذلك أيضاً بالإضافة إلى زيارات الادعاء العام المستمرة للمواقف والسجون وان الجميع يؤكد على أن الأولوية في الحسم تكون لقضايا الموقوفين.

وشعبة الإحصاء في الرئاسة أعدت إحصائية تشير إلى أن عدد الموقوفين في بابل حتى نهاية شهر نيسان الماضي من هذا العام بلغ (5497) من بينهم الموقوفون المدورة قضاياهم من عام 2015 وقد تم إطلاق سراح 3238 منهم.

■ *ما هي أبرز الأحكام التي صدرت بحق مسؤولين محليين ومدراء عامين أدينوا بالفساد في المحافظة؟*

- صدرت العديد من الأحكام بحق مسؤولين ومدراء بدرجات مختلفة تتعلق بالفساد وقد تفاوتت هذه الأحكام بين الحبس لمدد مختلفة والحبس والغرامة أيضاً وهنالك قضايا أخرى رهن التحقيق منظورة من قبل محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة بانتظار إكمال التحقيق فيها وإحالة المتهمين فيها للمحكمة المختصة لإجراء محاكمتهم.

■ *لكن بعض هذه القرارات نقضت بعد وصولها إلى مرحلة التمييز، كيف تفسرون ذلك؟*

- إن محكمة التمييز الاتحادية هي أعلى هيئة قضائية ولها سلطة تدقيق الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الموضوع ولها الكلمة الفصل في هذا المجال ومع ذلك فان العديد من هذه الأحكام قد تم تصديقها من قبل المحكمة المذكورة وان نقض بعض الأحكام هو أمر طبيعي.

■ *آخر ما تداوله الإعلام بخصوص ملفات الفساد، أن الشبهات طالت بحسب تصريحات المسؤولين المحليين جامعة بابل، ودائرة التسجيل العقاري إلى أين وصل التحقيق في هذين الملفين؟*

- أعلمتنا محكمة تحقيق النزاهة بان هناك (12) دعوى يجرى التحقيق فيها حاليا وقد وصلت الى مراحل متقدمة وان هذه الدعاوى تخص أساتذة وموظفي ولجان في الجامعة مع التأكيد على ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات من قبل محكمة مختصة.

> **(١٢) دعوى فساد تخص أساتذة وموظفين ولجانا في جامعة بابل يجري التحقيق فيها حاليا وقد وصلت إلى مراحل متقدمة مع التأكيد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته**

■ *ما هو مدى التنسيق مع المحاكم الأخرى بخصوص تبادل الموقوفين، هل جرى ذلك مع محاكم استئنافية أخرى؟*

- التنسيق جار بشكل مستمر بين جميع محاكم الاستئناف بهذا الخصوص، فهناك إحضار للموقوفين والمحكومين لديها وفق الرقعة الجغرافية، كما أن مجلس القضاء الأعلى دأب على نقل دعاوى المحكومين بالإعدام وبعض من صدرت أحكام السجن بحقهم إلى المحاكم القريبة من السجون المودعين فيها اختصاراً للوقت ومراعاةٍ للوضع الأمني للبلد.

> **الأجهزة الأمنية في بابل قادرة على مواجهة خطر الإرهاب داخل محافظة بابل حتى أن تشكيلات كثيرة منها تقوم الآن بملاحقة الزمر الإرهابية خارجها**

■ *ماذا عن بقاء المحتجزين مدة طويلة دون عرضهم على القضاء، هل تمت متابعة القضية، ما هي الأسباب التي تعيق وصولهم إلى القضاء؟*

- سبق أن ذكرت أن الأشخاص الذين لا تستطيع الجهات الأمنية تأمين وصولهم يتم نقل قضاياهم إلى المحاكم القريبة من جهة إيداعهم، ويتم حسم دعاواهم، وتم نقل العشرات من هذه الدعاوى لهذا الغرض إلى محاكم القادسية وبغداد، ومن الدعاوى التي أتذكرها هذا العام أن أحد المحكومين المنقوض قرار الحكم الصادر بحقه من قبل محكمة التمييز الاتحادية والمودع في أحد السجون ضمن إقليم كردستان كانت محاكمته متأخرة لعدم إحضاره، لكن تم إحضاره عبر طائرة بالتنسيق مع قيادة العمليات وبمتابعة شخصية من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ومن قبلنا وتم إكمال التحقيق في القضايا المسجلة ضده وإحالتها على محكمة الجنايات وتم تحديد موعد محاكمته.

> **العديد من الإخبارات سجلت بخصوص الجرائم الإرهابية التي حصلت في جرف النصر، وهي منظورة من قبل محكمة تحقيق الحلة المختصة بقضايا الإرهاب وصدرت أوامر قبض بحق بعض المتهمين وهنالك موقوفون أيضاً عن هذه القضايا**

■ *هل هناك نزاعات على المياه بين أصحاب الأراضي، ما هي إجراءات القضاء في متابعة مثل هذه القضايا؟*

- لم تسجل محاكمنا مثل هذا النوع من القضايا، لكن هناك بعض التجاوزات التي تحصل من بعض أصحاب الأراضي على المياه، وقد تم تشكيل محكمتين واحدة للتحقيق وأخرى للجنح متخصصتين بالنظر في مثل هذه الدعاوى ومقرهما مركز مدينة الحلة.

■ *بخصوص ملف البناء والإنشاءات، ما هي الأبنية القضائية التي تم تشييدها حديثا، والأخرى التي شهدت ترميمات؟*

-سعت السلطة القضائية في السنوات الماضية لإنشاء قصر القضاء في بابل بمساحة تقدر بحوالي (25) دونم كما أنشأت دورا جديدة للقضاء في ناحية الإسكندرية وقضاء المحاويل وناحية الهاشمية وقضاء المدحتية وناحية أبي غرق، وكانت بمساحات جيدة وتصاميم حديثة، اما في الوقت الحاضر فان الظرف المالي للبلد لا يسمح باستحداث أبنية جديدة واقتصر الأمر هذا العام على ترميم جميع المحاكم دون استثناء لإظهارها بمظهر لائق وبمبلغ بسيطة مراعاة للظرف المالي، كما أن السلطة القضائية سبق لها وان استملكت العديد من الأراضي في الأقضية والنواحي في بابل وتم تسجيلها باسم السلطة القضائية على أمل إنشاء دور للقضاء فيها عند تحسن الوضع المالي للبلد.

■ *غالباً ما يؤكد القضاء على مشروع الضبط الالكتروني، أين تكمن أهميته في العمل القضائي، وأين وصلت استئناف بابل في مراحله؟*

- الضبط الالكتروني في محاكم استئناف بابل كان بنسبة 100% لجميع المحاكم ما عدا محاكم التحقيق التي لم تصل لهذه النسبة، ونأمل ان تصل إليها عند نهاية هذا العام، ونبذل جهودا حثيثة من قبلنا ومن قبل السادة القضاة وشعبة الحاسبة في هذه الرئاسة والكادر الوظيفي في متابعة هذا المشروع المتميز.

■ *تعتبر محاكم الأحوال الشخصية نافذة مهمة مطلة على المجتمع والحياة الأسرية، هل تتصاعد نسب الطلاق، وما هي أبرز الأسباب؟*

- نعم، تعتبر نسب الطلاق في تزايد مستمر، وهناك عوامل عديدة لهذه المشكلة أهمها الأسباب المالية ومشكلة السكن وعدم نضوج بعض الأزواج والزوجات وعدم أهليتهم لمثل هذه الرابطة المقدسة.

■ *هل أن مثول أهالي بابل للقضاء مثالي، إلى أي مدى يعتمد المجتمع الحلي على المحاكم في حل مشكلاته، وما هي نسبة تدخل العشائر بفض النزاعات، بعبارة أخرى: المواطن الحلي يعود إلى المحكمة أم إلى العشيرة في حل مشكلاته؟*

- نعم مثول أهالي بابل امام القضاء يعتبر مثاليا، ونرى ان المواطن في محافظة بابل يلجأ الى القضاء في حل المنازعات أكثر من لجوئه للعشائر، انطلاقاً من حضرية المدينة وتاريخها.

■ *بعيدا عن الإرهاب، ما هي طبيعة الجرائم وأشكالها في محافظة بابل؟*

- إذا ما استثنينا الإرهاب فأننا نرى بان جرائم المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الأكثر شيوعا وهي المشاجرات والسب والشتم وهي عادة جرائم بسيطة يتم غلق معظمها إذا ما حصل الصلح بين الطرفين.

■ *ما هي الدعاوى والمشكلات التي تشغل محاكم البداءة في بابل؟*

- لا توجد مشكلة بمعنى المشكلة الحقيقية تشغل محاكم البداءة في بابل لكن هنالك بعض الدعاوى التي قد يكون النزاع فيها معقدا بعض الشيء كالتجاوزات الحاصلة على عقارات الدولة والأفراد، وكذلك المطالبة ببعض المبالغ الكبيرة نوعاً ما والتي تكون عادة عن فوائد ربوية، إلا ان قضاة محكمة بداءة بابل قضاة متميزون وتشهد لهم القرارات التمييزية بذلك.

■ *هل من كلمة أخيرة؟*

- تحظى رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بدعم لا محدود من قبل السلطة القضائية وعلى رأسها القاضي مدحت المحمود رئيس السلطة القضائية، ويتمثل هذا بالدعم المعنوي والمادي الذي من خلاله تم صيانة جميع مباني المحاكم التابعة لهذه الرئاسة وكذلك شراء الأجهزة الضرورية لأعمال الضبط الالكتروني وأجهزة الاستنساخ والأثاث الأخرى وان محكمتنا تشكر جميع الجهود المبذولة لإنجاح المسيرة القضائية في محافظة بابل، كما نتقدم بالشكر الجزيل لجريدتكم على هذه الاستضافة.

السيد رئيس استئناف بابل مع الزميل المحرر

> **مثول أهالي بابل امام القضاء يعتبر مثاليا، ونرى ان المواطن في محافظة بابل يلجأ الى القضاء في حل المنازعات أكثر من لجوئه للعشائر**

القضاء
صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

السنة الاولى/ العدد (٨) حزيران ٢٠١٦
1st Year Issue (8) June 2016

رؤية قانونية

الناس في نعماء ما عظموا القانون والقضاء

عنوان هذا العمود شيء مما قيل في القضاء والقانون من غرر الحكم ودرر الكلم وفضيل التعبير وجميل التصوير إذ قالوا :-
طوبا لمن كان بالقانون شغوفا وعن مخالفته مصروفا
وقالوا : من لا يكون له القضاء والقانون واعظ لا تنفعه جميع المواعظ
وقالوا : ان من اتخذ القانون لجاما سيده الناس إماما
وقالوا :للمحامي القول وللقاضي الفصل والمحامي يتولى العرض والقاضي يتولى الفرض وللمحامي الادعاء وللمحكمة القضاء
وقالوا :ان من يجهل القانون يبقى طفلا. وقد اختلس أهل التاريخ هذه الحكمة من أهل القانون وقالوا :ان من يجهل التاريخ يبقى طفلا وليس من يجهل القانون وبطلان هذا القول واضح لان هذه الحكمة قالها الفقيه الروماني (سيسرو) أو ما يسمى (شيشرون) وهو فقيه قانون وليس مؤرخ او رجل تاريخ فالأحق أن من يجهل القانون يبقى طفلا
وقالوا : كيف أصبحت يا قاض فأجابهم أصبحت ونصف الناس غضبى علي. ويقصد بذلك من قضى وحكم عليهم.
وقالوا: لا شرف بعد الخلافة إلا للقضاء. وذلك يعني ان مكانة القاضي لا تسبقها الا مكانة الخليفة فقط .
وقالوا هو قاض تجمل بالعلم وتطيلس بالفهم وتأنق بالحق وتألق بالعدل وتلألأ بالقسط وتوشح بالإنصاف
وقالوا : القاضي المخرمي (نسبة إلى محلة المخرم في رصافة بغداد) هو من أجاز للشيخ عبد القادر الكيلاني الفتوى وهو من ألبسه خرقة التصوف .
وقالوا: القاضي يقضي بالظواهر والله يتولى السرائر وقضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وقالوا: أعطني قاضيا عادلا حتى ولو كان قانونك جائرا
وقالوا القضاء ألطاف إلهية ومقامات نبوية لقوله سبحانه :(والله يقضي بالحق) وقوله سبحانه (والله يحكم لا معقب لحكمه) وقوله سبحانه (و داوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) وقوله سبحانه (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) ومن ذلك فان التسلسل الثالث بعد الله وأنبيائه هو القاضي الحاكم .
وقلنا ان افضل فترة حكم شهدها العراق هي فترة رئاسة الوزراء من القاضي عبد الرحمن البزاز في سنتي 65 و66 حيث كانت افضل الفترات السياسية ديمقراطيا واجتماعيا منذ اعلان الجمهورية في 14 تموز 1958 .
وقلنا ان القاضي ابن رشد هو اشهر فلاسفة العرب والمسلمين لحد الان ولا يكاد يخلو كتاب فلسفي يصدر في اوربا او امريكا من ذكره باعتباره الفيلسوف العربي المسلم الاكثر شهرة ودراية في علم الفلسفة وهو ابو الوليد محمد بن ابي القاسم بن رشد قاضي مدينة قرطبة في بلاد الاندلس المتوفى عام 598 هـ ويعتبر كتابه (البداية والنهاية) من الفاضلات في كتب الفقه الاسلامي المقارن فمثلا انه يحدد اربعة اسماء لـ(الخلع) وليس اسما واحدا هو الخلع فقط كما يقول ذلك ارباب الاحوال الشخصية اما كتابه (فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من اتصال) فهو الكتاب الاكمل والافضل فلسفة .
وقلنا ان القاضي منير القاضي الذي كان قاضيا في بغداد سنة 1932 كان رئيسا لاكبر واشهر تجمع ثقافي معرفي ادبي في العراق وهو رئاسة المجمع العلمي العراقي من سنة 1949 حتى سنة 1961 اذ يعتبر المثقف والاديب الاول في العراق .
وقلنا ان القاضي عبد الوهاب مرجان والقاضي صالح جبر وغيرهم كثيرون من الوزراء القضاة توليا رئاسة وزراء العراق في العهد الملكي لاكثر من مرة .

طارق حرب

المتهم عرض رشوة على قوات الحدود للإفلات من المحاسبة

إحباط محاولة إدخال مبالغ كبيرة إلى البصرة عبر حدود الكويت

البصرة/ محمد سامي

لم تنطل حيلة محمد على القوات العراقية المتمركزة في منفذ سفوان الحدودي، بعدما تم كشفه نتيجة تدقيقات جرت على عجلته، وكان قد حاول إيهام تلك القوات بأنه يحمل مادة الثرمستون لأغراض أدعى انها مرتبطة بالتجارة.
السائق كان قادماً من دولة الكويت، ويخبئ في عجلته الحمل (تريلة) ذات اللوحة الكويتية مبالغ كبيرة من المال على وشك ادخالها إلى جنوب البلاد خلافاً للقانون.

منفذ سفوان الحدودي

نقطة تفتيش

وبمجرد وصوله إلى أول قوة عراقية، وكإجراء احترازي بالتزامن مع أخطار امنية تواجه البلاد، بادر رجال الحدود بتفتيش العجلة تفتيشاً دقيقاً والتحقق من وثائق السائق لكي يتأكدوا من سلامتها.
وبعد مدة قصيرة تفاجئ عناصر المفرزة بوجود نحو نصف مليون دولار اميركي، إضافة إلى 500 مليون دينار عراقي، وقاموا مباشرة بضبطها والقبض على المتهم.
رفض محمد في بداية التحقيق في موقع الحادث الاعتراف بعائدية المبلغ له، إلا أنه بعد مرور بعض الوقت وشعوره بأن امره قد كشف عرض على المفرزة رشوة لعله يفلت من المحاسبة، لكن دون جدوى.

اعتراف بالجريمة

وبعد وقوفه أمام الجهات التحقيقية القضائية، أقرّ محمد بملابسات الجريمة بين البلدين، وذكر في افادته أن المبلغ تحصل عليه من رجل عراقي يدعى عادل وهو صاحب شركة لها نشاطات تجارية مقيم في الكويت، تملك فرعاً في قضاء الزبير.
وبحسب الاعترافات فأن عادل طلب من محمد إيصال المبالغ على وجه السرعة إلى أشقائه المتواجدين في البصرة بعجلة كويتية تحمل شحنة الثرمستون لكي يتجنب كشفه من قبل القوات الحدودية، لقاء حصوله على أجرة نقل لا تتجاوز 300 دولار أميركي فقط.

الكويت لم تضبط الجريمة

ويؤكد محمد في معرض افادته ايضاً بأن ثلاثة من رجال المباحث الكويتية سمحوا له بالمرور تجاه الاراضي العراقية بعد تدقيق اوراقه، وأنهم لم يعثروا على الاموال التي بحوزته.
وبموجب المشرّع العراقي فأن المتهم مع شريكه جريمة غسيل الاموال عن طريق تهريب مبالغ بين البلدين، إضافة إلى عمليات تهريب اخرى جرت باتجاه الاراضي الاردنية، طبقاً لاقوال المتهم المصدّقة قضائياً.
وتنقل أوراق تحقيقية اطلعت عليها "القضاء"، عن الممثل القانوني للبنك المركزي قوله إن "المبلغ المضبوط تفوق قيمته عن المحدد بحسب تعليمات العملات الأجنبية الصادرة في العام 2007".
وبموجب هذه التعليمات فأن للعراقي والأجنبي ادخال مبلغ لا يتجاوز 10 آلاف دولار أميركي، أو ما يعادلها نقداً ومئتي الف دينار نقداً إلى البلاد".
وما يزيد عن هذا المبلغ فأن التعليمات توجب "ادخاله إلى العراق عبر الجهاز المصرفي من خلال تحويله أو ايداعه عن طريق المصارف العاملة في المنافذ الحدودية وباسماء الاشخاص ذوي العلاقة مع الالتزام بقانون مكافحة غسيل الاموال".

حالات فردية

من جانبه، يرى القاضي في محكمة استئناف البصرة جاسم محمد الموسوي في تعليقه إلى "القضاء"، أن "هذه الحالة فردية"، لكنه لا يستبعد "وجود حالات اخرى مرت من دون أن يتم كشفها من قبل الجهات المختصة".
وأرجع الموسوي ذلك إلى "ضعف الإجراءات الرقابية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال وعدم وجود الكوادر المتخصصة لمعالجة هذا النوع من الخروق".
واشار إلى وجود "مخاوف إزاء تجار لتهريب العملة دخولاً وخروجاً الامر الذي يستوجب من الأجهزة الأمنية والرقابية أخذ كامل الحيطة والحذر في مواجهة تلك التحديات".

مكافحة غسيل الأموال

وأضاف قاضي استئناف البصرة أن "القضاء العراقي يتعامل مع هذا النوع من الجرائم بتطبيق احكام قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 (المواد من 36 – 44)، كما أنه يولي ذلك أهمية كبيرة في جمع الأدلة والتحقيق وصولا الى إحالة المتهمين الى محاكم الجنايات المختصة".
وينصح الموسوي "الجهات الرقابية بأن تعمل على تطوير الإجراءات المتخذة في عمليات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية واعمال المهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب وفق ورد في القوانين ذات العلاقة".
كما دعا تلك الجهات إلى "استخدام سلطاتها المقررة لها قانونا بشكل فاعل والتعاون في اطار تبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام القانون رقم 39 لسنة 2015 مع الجهات الأجنبية المختصة بمكافحة غسيل الأموال".

الأضرار بالاقتصاد الوطني

وغسيل الاموال بحسب قرار لاستئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية هو "اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء والظل". ويضيف أن "هذه الجريمة تنطوي على "كسب الاموال من مصادر غير مشروعة". وأرجعه إلى قصد "الاضرار بالاقتصاد الوطني وبحقوق الاخرين".
كما تهدف الجريمة وفقاً للقرار القضائي إلى "خلط اموال غير مشروعة باخرى مشروعة واستثمارها في انشطة مباحة شرعاً وقانوناً لاخفاء مصادرها والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الامنية والرقابية".
يذكر أن مجلس النوّاب العراقي كان قد صوت في وقت سابق على قانون لمكافحة غسيل الاموال شدّد عقوبة مرتكب الجريمة وعدها من طور الجنايات، حل بديلاً عن التشريع السابق الذي وآجه انتقادات كبيرة لضعفه في محاسبة المتورطين.

القاتلان اتفقا على قتل الزوج لأنه يعيق ارتباطهما

مات بلكمة مقبض حديدي من زوجته وعشيقها

بغداد/ القضاء

وصل إخبار إلى أحد مكاتب الإجرام في العاصمة بغداد بوجود حادث قتل رجل خمسيني في شقته، كان الإخبار مقدماً من زوجته التي كانت خارج البيت وقت وقوع الحادث. قامت القوات الأمنية بإجراء الكشف والتحري ثم تم تدوين الإفادات وتبين أن حادثة القتل كانت جريمة مخطط لها مسبقاً باتفاق زوجة المجنى عليه مع عشيقها.

موعد

تعرفت الزوجة على عشيقها قبل الحادثة بثمانية أشهر فقط، كان ذلك خلال حفلة ميلاد ابنتها التي أقامتها في إحدى القاعات التي يعمل فيها عشيقها حارساً لوجستيا.
سريعاً، وبلا مقدمات، تطور الإعجاب بينهما فتبادلا أرقام الهواتف وانفتحت علاقة منفلتة لا محدودة وصولا إلى ممارسة العلاقة الجنسية، فقد كان هذا الاقتراب غير المشروع خلاصة خلافاتها مع زوجها.
جاء الوقت ليطلب منها الزواج بعد ان يتم التخلص من زوجها الذي اصبح عائقاً امام زواجهما، في بادئ الأمر رفضت الزوجة الأمر الا ان عشيقها قام بتهديدها بفضح علاقتهما فاستسلمت للأمر ووافقت فيما بعد.

تنفيذ الجريمة

كخطة لتنفيذ الجريمة، طلب عشيق الزوجة خروجها من الشقة وبقاء زوجها وحده لينفذ جريمته ويتخلص منه. لم تجد الزوجة المنساقة وراء ضياعها إلا أن تلبي، فطلبت من زوجها الذهاب الى بيت اهلها مع أولادها وبحدود الساعة العاشرة مساءً قد قام المجنى عليه بإيصالها إلى دار أهلها وعندما تأكدت من وصول زوجها إلى البيت قامت بإخبار المتهم بذلك عن طريق إرسال رسالة نصية. وبحسب الخطة المعدة حضر العشيق إلى الشقة مع صديقه، فتحا باب الشقة بواسطة المفتاح الذي كانت المتهة قد تركته له في مكان متفق عليه، وعند دخولهم فقد قاما بضربه على وجهه بواسطة مقبض حديدي (بوكس) واخبره احدهم بأنه عشيق زوجته وتربطه معها علاقة غير شرعية بها وإنها حامل منه وقد أرسلته لقتله.
بعد ذلك فقد الوعي ومن ثم قاموا بحمله ووضعه على السرير وقبل ذلك إلى الحمام لغسل وجهه ومن ثم أعيد الى السرير مرة أخرى وكان ينزف دماً وألماً متوسلاً تركه وعدم ضربه مرة أخرى، واعداً بتطليقها. لكنه تلقى ضربةً وحشية أخرى، فخرّ إلى الأرض قائلا انه سوف يقوم بتطليقها اذا عاش وإذا توفي أوصاهم بإيصال سلامه لها.
بعد ذلك تم الاتصال بزوجته واخبرها العشيق بما جرى وقد طلب منها شريط لاصق وقد قامت بدلالته على اللاصق وذلك لوضعه على فمه بعدها خرجوا من الشقة في الساعة الرابعة عصرا بعد استبدال ملابسهم ووضعها في كيس مع مقبض الحديد في حاوية النفايات عند باب العمارة.
علما أن تلك الملابس قد اخذت من خزانة المجنى عليه وعند خروجهم وضعوا اللثام على وجوههم ثم ذهبا الى الملهى الذي يعملان فيه بينما بقي الزوج ينزف إلى أن فارق الحياة. وعند الساعة العاشرة صباحا كان قد ذهب العشيق الى دار اهل الزوجة وقام برمي مفتاح الشقة على سطح الدار بناء على الاتفاق مع المتهمة.

الجنايات أصدرت حكما بالاعدام بحق الزوجة وعشيقها

قرار المحكمة

من خلال استعراض الادلة المتحصلة وما اظهرته حيثيات ووقائع القضية وجدت المحكمة ان الادلة المتمثلة باعتراف المتهم خلال المحاكمة لا يقتصر عليه فقط بل يتعدى ذلك الى الزوجة وعلى الرغم من انكارها خلال المحاكمة والتي ذكرت فيها بانه قد مارس معها الفعل الجنسي ولعدة مرات وهو بداية خيانتها لزوجها وصولا الى طلبها من المتهم والاتفاق على قتله ومن ثم ادعائها بانها لاتستطيع الدفاع عن نفسها لمرضها ولأحالتها الى اللجنة الطبية النفسية العدلية الاولية.
لكن اللجنة الطبية لم تجد ما يدل على انها مصابة بأي مرض عقلي اثناء الحادث وتستطيع المثول امام المحكمة والدفاع عن نفسها كما وانها تقدر مسؤوليتها كاملا وقت وقوع الحادث، هذه الادلة تثبت بمجملها وبما لا يقبل الشك قيام المتهمين بارتكاب الجريمة التي نسبت لهم.
ورأت المحكمة الأدلة مقنعة تؤيد من خلالها حصول الفعل مع سبق الاصرار وبعيدا عن ثورة الغضب الآني وبدوافع دنيئة ومنها الاتفاق على الزواج بعد قتل المجنى عليه، وهي ادلة كافية لتجريم المتهمين وفق مادة التهمة الموجهة ومن كل ما تقدم من اسباب قررت المحكمة تجريم المتهمين وفق احكام المادة 406 / 1/أ وج من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
لذا فأن قرار محكمة الجنايات جاء بالإعدام شنقا حتى الموت بحقها وشريكها في الجريمة، حكما قابلا للطعن والتمييز في محكمة التمييز الاتحادية..

خمسون ألف دينار فقط لتفجير باص مليئ بالركاب

بابل/ القضاء

اعترف متهمون بتفجير عبوة ناسفة داخل باص (سيارة كيا) في ناحية الإسكندرية شمالي بابل مقابل تقاضيهم خمسين ألف دينار.
وخلّف انفجار العبوة الناسفة الذي وقع بالقرب من مجمع حطين وسط مدينة الاسكندرية عددا من الشهداء والجرحى إضافة إلى أضرار مادية بالممتلكات الخاصة والسيارات.

وذكرت الأوراق التحقيقية التي حصلت عليها "القضاء" إن المتهمين أفادوا بأن العبوة الناسفة قاموا بتصنيعها محلياً وتقدر بمئتي غرام من الديناميت، كما اشار إلى ذلك مكتب مكافحة المتفجرات.
يقول المتهمون من خلال الأوراق التحقيقية إنهم كانوا يستهدفون نقطة عسكرية للجيش العراقي، ولفتوا إلى أنهم ركبوا مع المواطنين من المرآب ثم وضعوا العبوة التي كانوا يحملونها من دون لفت انتباه أحد ثم طلبوا النزول في منتصف الطريق.
وقام أحد المتهمين الثلاثة بتفجير العبوة في السيارة بواسطة جهاز التحكم عن بعد، واعترف الأخير بتقاضيه 150 ألف دينار بينما قال المتهمان الآخران إنهما تقاضيا 50 ألفاً فقط.
وأفادوا بانتمائهم إلى تنظيم داعش الإرهابي، وذكروا أن المنطقة التي فجروا فيها كان أغلب ساكنيها من الطائفة الأخرى التي يضعونها ضمن أهدافهم إلى جانب الجيش والشرطة.
إلى ذلك، وجدت الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل أن الأدلة المتمثلة بأقوال المصابين واعترافات المتهمين والكشوفات والتقارير عن محل الحادث والكشوفات الطبية كانت كافية لإدانة المتهمين وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب.
وفي ضوء هذه الادلة المعتبرة اصدرت المحكمة قراراها بالاجماع وكان بالإعدام شنقا حتى الموت بحق المدانين الثلاثة، مع الاحتفاظ للمشتكين بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
وهذا القرار هو ابتدائي وقابل وستذهب أوراق الدعوى مباشرة إلى محكمة التمييز الاتحادية لكي تخضع إلى التدقيقات التمييزية الوجوبية استناداً لما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.
وغالباً ما يؤكد القضاة أن الإغراء المالي للجماعات الإرهابية يكاد ينحصر بالقادة الكبار فقط، فيما يمنّي هؤلاء أتباعهم الشباب بغايات أخروية جذابة ويدفعون لهم مبالغ زهيدة جداً تتراوح أحياناً بين 50 – 100 ألف دينار عن تفجير سيارة أو عبوة مثلاً.
وأكدوا أن ساحات القضاء لم تشهد ثمناً عالياً لعملية إرهابية، لأن القادة يقومون بعمليات غسيل أدمغة للشباب بعيدا عن المال فيما يستأثرون هم بالأموال والامتيازات الكبيرة التي تصلهم من المموّلين الرئيسين للإرهاب.

السلطة القضائية ملتزمة بالتقشف.. ولم تفرض رسوم جديدة مراعاة للمواطن

إيرادات المحاكم وفرت لخزينة الدولة نحو 30 مليار دينار العام الماضي

مقر الادارة العامة للسلطة القضائية

بغداد/ سحر حسين

منحت السلطة القضائية الاتحادية خزينة الدولة نحو 30 مليار دينار عراقي، جاءت حصيلة إيراداتها للعام الماضي عن رسوم دعاوى وغرامات وأمانات. ويعد القضاء إلى جانب قطاعات أخرى كالنفط نافذة مهمة لتمويل خزينة الدولة، إذ يضع إيراداته العامة من دون أن ينفق منها شيئاً في الصندوق المالي العراقي.

وذكر مسؤولون ماليون وإداريون في المؤسسة القضائية أن القضاء اتبع هذا العام سياسة تقشفية مراعاة للوضع الاقتصادي وهبوط أسعار النفط، وفيما لفتوا إلى أن إجراءات كثيرة كانت في السابق تكلف الميزانية أموالا اختصرها منتسبو القضاء بمبادرات العمل التطوعي، أفاد المسؤولون بعدم زيادة الأمانات والرسوم السيادية التي يفرضها القضاء بحكم القانون مراعاة للمواطنين.

وقالت مدير عام الدائرة المالية في مجلس القضاء الأعلى رمزية كاظم إن "إيرادات القضاء للعام 2015 بلغت أكثر من 29 مليارا و822 مليون دينار"، مبينة أن "هذه المبالغ جرى تحصيلها من اقيام رسوم الدعاوى، والغرامات، إضافة إلى امانات الصندوق".

وتابعت كاظم في حديث مع "القضاء"، أن "السلطة القضائية لم تلجأ إلى تطبيق نص المادة 25 من الموازنة الذي يعطي الضوء الأخضر لفرض رسوم اضافية لغرض تغطية النفقات".

ولفتت إلى أن "ما يتم جبايته هي رسوم سيادية مفروضة بحكم القانون، ولم يحصل تغيير عليها بالزيادة مراعاة للمواطن العراقي".

وعدت مدير عام المالية "القضاء من مؤسسات الدولة التي تموّل الخزينة العامة"، وزادت أن "ايراداتنا لا ننفق منها شيئاً، بل تذهب جميعها إلى خزينة الدولة".

واسترسلت إن "ديوان الرقابة المالية تسلم حساباتنا الختامية للعام الماضي ضمن المدة المقرّرة، وبنسب انجاز عالية"، فيما قدرت بأن "الجانب الاستثماري من الموازنة بلغت نسب انجازه 100%، أما الجانب التشغيلي فقد وصل إلى 97.3 %".

وعن النسب المتبقية، أجابت كاظم أن "عدم انفاقها كان بسبب الازمة المالية التي تعاني منها البلاد بنحو عام وقلة السيولة".

من جانبها، افادت مدير قسم الموازنة منى عبد الحسين، بأن "القضاء ملتزم بتطبيق سياسة التقشف المعتمدة من قبل الدولة".

وتابعت عبد الحسين في تعليقها إلى "القضاء"، أن "التقشف خطوة مؤقتة تمضي بالوضع الاقتصادي إلى الأمام، وتسهم في معالجة الازمة المالية التي تواجه العراق بما يحقق المصلحة العامة".

وأكدت أن "السلطة القضائية حرصت على اعادة تنظيم الموازنة الخاصة بالعام الحالي بما يتناسب مع الوضع الراهن"، لافتة إلى "اعطاء اولوية الصرف لمشاريع الضبط الالكتروني ونقل جميع ما يتعلق بالدعاوى إلى انظمة الحاسوب".

واستطردت عبد الحسين أن "موازنة العام الحالي وصلت قيمتها إلى 541 مليار دينار على شقيها الاستثماري والتشغيلي".

وتحدثت المسؤولة المالية عن "تغييرات جديدة طالت عددا من ابواب الموازنة الحالية بحسب توجيهات رئيس السلطة القضائية الاتحادية القاضي مدحت المحمود بتقليل الاعتماد على النفقات واللجوء إلى الجهود الذاتية والأعمال الطوعية للموظفين".

وجزمت بأن "رواتب منتسبي السلطة القضائية خلال هذا العام مؤمنة، لكنها مشمولة بالاستقطاعات البالغة 3% وفق السياق العامة للدولة العراقية"، لافتة إلى أن "الرواتب معدة على اساس الدرجات الوظيفية المشغولة من قبل الموظفين أو تلك المستحدثة".

وذهبت عبد الحسين إلى أن "اعداد الموازنة بالنسبة للسلطة القضائية يمر بمراحل عدة بوصفها مستقلة عن بقية السلطات، ومن ثم يجرى رفعها إلى مجلس النواب لغرض الموافقة عليها وفقاً للسياقات الدستورية ويأتي دور التصديق قبل أن تذهب إلى وزارة المالية التي تتولى بدورها عملية صرف المستحقات لنا".

كما افادت عبد الحسين بأن "الرواتب التقاعدية القضاة وأعضاء الادعاء العام يتم توزيعها من موازنتا الخاصة وليس من صندوق التقاعد، وهو امر ننفرد به عن باقي مؤسسات الدولة".

إلى ذلك، يعرب مدير القسم الهندسي لمجلس القضاء الاعلى زيد فاضل عن أسفه للوضع المالي الحرج الذي تمر به الدولة العراقية لأسباب منها انهيار أسعار النفط العالمية.

وتابع فاضل في تصريح إلى "القضاء"، أن "بقاء الوضع بما هو عليه افضى لإيقاف العديد من المشاريع التي كانت مقرة في وقت سابق"، لكنه عاد ليقول إن "الياتنا المتبعة حالياً ركزت بالاعتماد على الاموال المتاحة والجهود الذاتية".

وأشار إلى "توفير السلطة القضائية وفقاً لخطته للتعامل مع الازمة المالية على مبالغ كبيرة تم توظيفها لجوانب اكثر اهمية مما انت مرصودة له في السابق".

ونبهِ فاضل منبهاً إلى أن "الطاقم الهندسي للقضاء تمكن مؤخراً من توفير 11 مليون دينار كانت مخصصة كأجور تدفع لمقاولين يتولون عملية تنظيف وتأهيل التبريد المركزي لمقر السلطة القضائية الاتحادية".

كواحدة من اجراءات مواجهة ازمة قلة الموارد، ذكر المسؤول الهندسي أن "القضاء افتتح ورشاً للنجارة والحدادة في رئاسات محاكم الاستئناف تتولى عملية اصلاح الاثاث التالف، وتصنيع اثاث جديد".

وعلى صعيد ذي صلة تقول مدير رواتب القضاء هيفاء صالح صاحب إلى "القضاء"، إن "السلطة القضائية تلتزم بأي تغيير يطرأ على رواتب موظفي الدولة وفقاً للسياقات القانونية".

وتابعت صاحب أن "اولى الاستقطاعات التي التزمنا بها شملت تخفيض رواتب الدرجات من الدرجة الرابعة إلى ما فوقها، إضافة إلى ما نسبته 3% من جميع الموظفين دعماً لهيئة الحشد الشعبي والنازحين".

ومضت إلى أن "استقطاعات اخرى جرت بنسب متفاوتة للموظفين تدفع بحسب السياقات القانونية لصندوق الحماية الاجتماعية والضريبة والتقاعد".

وسبق للسلطة القضائية أن اعلنت مؤخراً عن اعداد مشروع قانون بتخفيض رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة بما يتوازن مع المرحلة المالية الراهنة للدولة وأرسل المشروع الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم لتشريعه وفقا لأحكام المادة (60/ أولاً) من الدستور، وأرجعت ذلك إلى الوضع المالي الراهن بعد تخفيض اسعار النفط.

قلم القاضي

استقلال القضاء

لايمكن تصور دولة لايوجد فيها سلطة قضائية .او حكام يتولون الفصل في المنازعات المختلفة التي تحدث في تلك الدولة . فوجود الدولة يدور وجوداوعدما مع وجود القضاء .عليه فالقضاء يعتبر عماد الدولةوالمرتكز الاساسي لقيامها بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي لتلك الدولة .عليه اجتهدت جميع الدول على ايجاد قضاء يضمن استقرار المجتمع ويحافظ على مصلحة المواطن والمجتمع فالمجتمعات المتقدمة اعطت للقضاء مكانة مهمة وحافظت على استقلال القضاء كي يتمكن القاضي من اتخاذ قراراته واصدار احكامه بحرية تامة بعيدا عن كل الضغوط .ووفرت للقضاء كل السبل التي تؤدي الى نفاذ تلك القرارات عبر وجود جهاز تنفيذي يتولى احترام تلك القرارات والاحكام وتنفيذها وكذلك نجد المواطن في تلك المجتمعات المتقدمة يحترم قرارات المحاكم وان كانت ليست في مصلحته لان المواطن فيها يعرف ان استقلال القضاء واستقراره واحترام قراراته يعني استقرار المجتمع والمحافظة على امنه وسلامته . وهذا الامر يبدو واضحا في دول الاتحاد الاوربي التي وصلت مراحل متقدمة في مجال القضاء عبر وجود محاكم متطورة ومستقلة تطبق التقنية الحديثة في كافة المجالات وبشكل علمي صحيح .اما في دول العالم الثالث نجد القاضي يعاني من تسلط السلطة التنفيذية ومحاولتها السيطرة على جهاز القضاء لتتمكن من خلال ذلك السيطرة على الدولة ككل .ان قيام قضاء مستقل يعني الجميع سيكونون متساوون امام القضاء وان تبدلت فيما بعد صفاتهم الوظيفية لانهم يعلمون انهم سيقفون امام قضاء عادل ومستقل ينظر الى الواقعة ولا ينظر الى الخصوم هدفه ايصال الحق الى اصحابه واقامة العدل بين الناس . ورغم كل ماذكرناه انفا الاانه يبقى القاضي نفسه هو الاساس في استقلال القضاء عبر حياديته دون ان يتأثر لاماديا ولامعنويا بالضغوط التي تمارس عليه من قبل اطراف القضية المعروضة امامه وعليه ان يتذكر دائما انه يمارس وظيفة الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا الامر يقتضي ان لايجامل ولايداهن على حساب الحق وان يتحمل لاجل احقاق الحق فانه مسؤول امام الله والمجتمع قال تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل اللهِ) صدق الله العظيم هذه وصية الله عز وجل الى الحكام بان يقضوا بين الناس بالحق . ان استقلال القضاء يعني عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام . ويدخل في نطاق الممنوع من التدخل ،منع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ،من التدخل باعمال القضاء . إن المتطلبات الواقعية لتحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية تقتضي من بين ما تقتضيه ، بالإضافة إلى تحقيق استقلال القضاة ، نزاهتهم و كفاءتهم ، وشعورهم بالمسؤولية وبالأمانة التي يتحملونها واستعدادهم وقدرتهم على استقلالهم.

القاضي عماد عبد الله

محاضرات للطواقم الوظيفية بإشراف أساتذة من كلية التمريض

اللجنة التطوعية القضائية تواصل نشاطاتها بإقامة دورة للإسعافات الأولية

بغداد/ زهراء الشمري

رعت اللجنة الدائمة للعمل التطوعي في السلطة القضائية الاتحادية دورة على ارض معهد التطوير القضائي للإسعافات الأولية اشتركت فيها عدد من الطواقم الوظيفية في مجلس القضاء الأعلى، وطرحت موضوعات تخص اسعاف المصاب والحروق والحروج إضافة إلى الكسور ضمن محاضرات عملية، بإشراف مدربين من كلية التمريض في جامعة بغداد.

وقالت مديرة مهد التطوير نهلة حمادي في تصريح إلى "القضاء"، إن "اللجنة الدائمة للعمل التطوعي التابعة للسلطة القضائية اقامت دورة تدريبية حول القواعد الأساسية للإسعافات الأولية".

وتابعت حمادي ان "الدورة التي استمرت لثلاثة أيام اشترك فيها عدد من موظفي السلطة القضائية الاتحادية"، منبهة أن "المحاضرات انصبت حول بعض المتعلقات الخاصة بالإسعافات عن الحوادث التي قد تصيب الإنسان في أي لحظة".

وأوضحت أن "منهاج الدورة ركز على التدريبات العملية اكثر من البحث في الامور النظرية"، وأرجعت ذلك "لإعمام الفائدة إلى المشتركين وحتى يكونون على مقربة من الحالات التي قد تواجههم".

ونوّهت حمادي إلى أن "المحاضرات تطرقت إلى كيفية استخدام المقياس الحراري، وجهاز الضغط، وكيفية الكسور والجروح"، مبينة أن "المشاركين تعلموا أيضاً كيفية التعامل مع لسعات الأفاعي".

وفيما أكدت مديرة المعهد أن "هذه الدورة حصلت بتنسيق مع كلية التمريض في جامعة بغداد حيث تم ترشيح أحد الطواقم التدريسية"، افادت بأن "نتائج المحاضرات كانت جيدة وفق الاستبيان المقدم إلى المشاركين فيها".

واستطردت أن "دورة الإسعافات الأولية ليست الوحيدة التي احتضنها المعهد خلال المدة الاخيرة، أنما حصلت هناك ورش تخص موضوعات عدة تخص الحياة اليومية للإنسان وكذلك فيما يتعلق بالحراسات الشخصية".

وكانت لجنة العمل التطوعي قد باشرت اعمالها منذ مدة، حيث نظمت مؤخراً حملة للتبرع بالدم دعماً لجرحى القوات الامنية والحشد الشعبي، شارك فيها عدد من القضاة والموظفين.

من جانبها ذكرت أستاذة كلية التمريض والمحاضرة وداد كامل في تعليقها إلى "القضاء"، أن "الطواقم التدريسية الطبية بدأت تدرك جيداً الحاجة إلى إقامة مثل هكذا دورات لدوائر الدولة كافة".

وأضافت كامل أن "عملنا ينصب في تفادي المشكلات التي قد تقع بإيجاد حلول مؤقتة لحين وصول المصاب إلى المستشفى".

وأشارت إلى أن "المحاضرات خلال الدورة أتت على تعريف المسعف وكيفية القيام بواجبه وإطلاع المشاركين على حقيبة الإسعاف وآلية التعامل معها".

وأردفت أستاذة التمريض أن "المشاركين أطلعوا على كيفية تقديم الخدمات للشخص المصاب اذا كان في وحالة الوعي أو فقدانه، وكذلك كيفية التعامل مع الجروح والحروق واسعاف النزيف والتعاطي مع الكوارث الطبيعية".

وختمت كامل حديثها بالاعراب عن أملها بـ "ادامة جسور التواصل مع مجلس القضاء الاعلى، ومختلف مؤسسات الدولة للقيام بدورات اخرى على مختلف الاصعدة الطبية".

وكان معهد التطوير القضائي قد اعلن في وقت سابق إحصائية تفيد بإقامته منذ بداية العام الحالي أكثر من 14 دورة على مختلف الأصعدة القانونية والمعلوماتية انضم إليها أكثر من 300 مشارك.

زيارة ميدانية إلى دار الخضر للقضاء أثبتت نسبا عالية في الحسم

المثنى تنهي مرحلة الضبط الورقي للدعاوى بداية 2017

القضاء ماض في إعمام التكنولوجيا على جميع مفاصله

القضاء/ المثنى

أعدت رئاسة استئناف المثنى الاتحادية خطة تهدف إلى طي آخر صفحات الكتابة الورقية للدعاوى المعروضة أمام محاكمها والانتقال بنحو تام إلى الضبط الالكتروني مع بداية العام المقبل.

وفيما أشارت إلى إجرائها زيارة ميدانية إلى دار الخضر للقضاء في المحافظة، افادت بأن نسب انجاز المحاكم التابعة لهذا الدار خلال المدة الماضية كانت عالية، وتحدثت في الوقت ذاته عن توجيهات صدرت إلى القضاة بضرورة حسم جميع الدعاوى باسرع وقت، والسعي لإيصال الحقوق إلى المواطنين وفقاً للقانون.

وقال رئيس الاستئناف القاضي طالب حسن حربي في حديث مع "القضاء"، إن "زيارة أجريناها مؤخراً إلى دار القضاء في الخضر للوقوف على طبيعة العمل، وبيان احتياجات المحكمة بغية الوصول إلى افضل الطرق القانونية لحسم الدعاوى، وانجازها وايصال الحقوق لأصحابها".

وتابع حربي أن "الجولة جاءت أيضاً لمتابعة التوجيهات المستمرة لمجلس القضاء الاعلى بتطبيق آلية الضبط الالكتروني للدعاوى المعروضة أمام المحاكم، والالتزام الاعمامات الخاصة المتعلقة لمذكرات القبض، والرقابة على الأمانات والمضبوطات وضرورة تسجيل جميع الدعاوى".

وعلى الصعيد العمراني، أشار إلى أن "مبنى دار القضاء في الخضر مشيد حديثاً"، وفيما عد "موقعه الجغرافي مناسباً"، ذكر أنه "يقع عندّ مدخل المدينة وعلى الشارع العام وبإمكان جميع المواطنين الوصول إليه بسهولة".

ونبه رئيس الاستئناف إلى "اطلاعنا على أضابيّر الدعاوى والأوراق الخاصة بها وما موجود في مخزن المحكمة، ووجدناها أنها منظمة بشكل صحيح يسهل العودة إليها عند الحاجة".

وافاد بان "متابعتنا خلال الزيارة شملت أيضاً ملف حراسات المحكمة ووجدناه هو الآخر جيد"، مشدداً على أن "الحراس القضائيين لدار القضاء في الخضر ملتزمون بالتعليمات".

وأكد حربي أن "نسب حسم المحاكم التابعة لدار القضاء مقارنة بين الوارد والمحسوم من الدعاوى كانت عالية وجيدة"، مستطرداً أن "محكمة البداءة أنجزت ما نسبته 84%، فيما حسمت محكمة التحقيق 94% مما معروض امامها خلال المدة الماضية".

وأضاف رئيس الاستئناف أن "محكمة الجنح وصلت نسب انجازها 75%، في حين حسمت محكمة الاحوال الشخصية 83% مما معروض أمامها".

وزاد أن "المباحثات مع القضاة اسفرت عن التأكيد عليهم بالالتزام باحكام المادة 93 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالبيانات الواجب ذكرها في مذكرة القبض، واعمامات مجلس القضاء الاعلى الخاصة بذلك الامر". وتحدث حربي عن "توجيهات صدرت بمراعاة الوضّع المالي للدولة في مجال الانفاق والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة وترشيد الاستهلاك في القرطاسية والوقود والمحافظة على الاثاث".

وقال "اطلعنا على تقسيم الاعمال بين الموظفين والتزامهم بالدوام الرسمي وشددنا على ضرورة انجاز الاعمال المكلفين بها بكل امانة وتفان واخلاص".

وعلى صعيد تسريع حسم الدعاوى، كشف حربي عن "خطة لجعل العام الحالي نهاية للضبط اليدوي للدعاوى والانتقال بنحو تام إلى الضبط الالكتروني ويكون ذلك باشراف قاضي المحكمة".

يذكر أن مجلس القضاء الاعلى كان قد اعلن عن خطة نهاية العام 2013 تنجز على مراحل عدة للتخلص من الكتابة الورقية للدعاوى واستبدالها بالضبط الالكتروني لمواكبة التطور، وتشير الإحصاءات إلى أن العمل بهذه التجربة قد بلغ نسب متقدمة جداً وفي جميع انحاء البلاد بعد تجهيز المحاكم بالحواسيب اللازمة لإنجاح المشروع.

وخلص حربي بالقول إلى إن "زيارة دار الخضر للقضاء انتهت إلى التأكيد على ضرورة حسم القضايا بنحو سريع وتطبيق القانون بكل أمانة وحياد والمحافظة على هيبة القضاء والابتعاد عن كل ما بيعت الشك والريبة في العمل القضائي".

خصوصية العمل في قضاء الأحوال الشخصية

القاضي سالم روضان الموسوي

للقضاء أهمية كبيرة أضفت عليه القداسة والتبجيل لأنه مثبّت الحقوق وضامن ممارستها، ولا يوجد مفصل قضائي له أهمية اكبر من المفصل الآخر، لان كل حق مقرر للأفراد محل تقديس دستوري على وفق أحكام الفصل الأول من الباب الأول من الدستور النافذ، كما منع تعديلها أو المساس بها إلا بالطريق الذي جعل من الدستور جامداً وعلى وفق حكم الماد (١٢٦) من الدستور النافذ.

ولسعة الحقوق لارتباطها بالإنسان منذ لحظة تكوينه جنينيا في بطن أمه وحتى وفاته وأحيانا قبل ولادته والى ما بعد وفاته ومع سعة علاقاته الاجتماعية والاقتصادية وسواها ، وهذه السعة لابد من تنظيم إطارها القضائي الذي يُمكِن الإنسان من الانتفاع بهذه الحقوق، مما أدى إلى وجود التخصص القضائي فكان القضاء الجزائي والمدني ثم ظهر قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الإداري والعمل وغير ذلك من التخصص القضائي.

والقضاء في جميع أنواعه عندما يتصدى للدعاوى المرفوعة إليه يتعامل مع النصوص القانونية النافذ ولا علاقة للقاضي بالأحكام القانونية الملغاة أو المعطلة دستوريا، باستثناء قاعدة القانون الأصلح للمتهم في القضاء الجزائي، كذلك في القضاء المدني بالنسبة للقوانين الملغاة المتعلقة بأدلة الإثبات التي تعد مقدما فان النصوص المعمول بها في الوقت الذي اعد فيه الدليل هي التي تراعى حتى وان تم إلغائها أو تعطيلها على وفق حكم المادة (12) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل ، حتى هذا الاستثناء يتعلق بالنصوص القانونية التي تتصف بالإلزام والصادرة عن الجهة المخولة بإصدارها دستورياً ، والقضاء غير ملزم بالبحث خارجها، لكن في قضاء الأحوال الشخصية الذي يتناول الإنسان منذ أن كان ماء دافقاً في صلب أبيه ثم يصبح نطفةً أمشاجاً ثم جنيناً في رحم أمه وعند ولادته وأثناء حياته وحتى مماته وفي مرحلة ما بعد الوفاة ومابين هذه المحطات في مسيرة الإنسان توجد الكثير من العلاقات التي يتعامل معها.

وهذه كلها يتصدى لها قضاء الأحوال الشخصية ويكون قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل صاحب الدور الفاعل في هذه القضايا ومجمل أحكامه تحيل القاضي إلى فقه الشُريعة الإسلامية الذي استمد منها أغلب الأحكام القانونية، لان قانون الأحوال الشخصية فيه الكثير من أحوال الأسرة التي تبنى بموجب عقد الزواج ومن خصائص عقد الزواج بأنه ميثاق بين الزوجين مصدره السماء بمعنى أن مصدره الشريعة وهذا الوصف منحه خصوصية القداسة والارتباط بالفقه الشرعي.

وعند الذهاب إلى هذا الأفق الشرعي الواسع يكون على القاضي البحث في الأحكام الشرعية وفتاوى فقهاء المسلمين منذ صدر الرسالة الإسلامية قبل ألف وأربعمئة عام وحتى الوقت الراهن، ما يجعل من الأمر صعباً وإن لم يكن مستحيلاً، لان هذه الأحكام والفتاوى لم تقنن أو تجمع بتشريع واحد وإنما مبعثرة في كتب الفقه والكتب الإسلامية الأخرى، ولابد للقاضي أن يكون متوفراً على المعرفة التي تؤهله للوصول إلى هذه الأحكام والفتاوى، حتى يكون حكمه على وفق الوجهة الشرعية، لان أثار هذا الحكم لا يمكن إزالتها إن أخطأت وصدرت على خلاف الحكم الشرعي، فإذا تزوج اثنان وبينهم حرمة مؤبدة أو مؤقتة أو إن الزوجة لم تكن محلا للزواج الشرعي فان العقد باطلا وآثاره صعبٌ إزالتها خصوصاً إذا أثمر الزواج عن أولاد فان هؤلاء من آثار وطئ الشبهة وليس من فراش صحيح، أو قد يكون الحكم أخطأ بطلاق غير شرعي وتتزوج المرأة المطلقة، فان زواجها زنا وحملها سفاح وهذه الآثار ستبقى مؤثرة في نفس الابن الذي كان ثمرة هذا الزواج الباطل، ولا يمكن إزالتها بينما الخطأ في الأحكام القضائية في القضاء المدني أو الإداري ممكن تداركه بإبطال الحكم القضائي وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

كذلك في الوقف فان القضاء يتناول الأحكام التي حددت اختصاصه في النظر بقضايا الوقف عند إنشاء الوقف وفي مجال الإدارة في التولية (الترشيح ، التعيين) وحمايته من الاعتداء بالنسبة للأعيان الموقوفة وكذلك في مرحلة انتهاء الوقف بالتصفية او رجوع الواقف في الأبواب التي يسمح بها القانون وفي الوقف جوانب عقائدية وعبادية لان الوقف ويرى البعض انه وسيلة من وسائل التقرب الى الله (عز وجل) لان الوقف بذاته ليس عبادة وان كان يشترط فيه القربة الى الله تعالى بينما يرى آخرون إن الوقف بذاته عبادة لان العبادة تشمل كل الأعمال الصالحة وإنما تنظمها فقط وهذا التمييز بين الأمرين بحاجة إلى دراية ومعرفة فقهية لم يوفرها القانون النافذ وإنما آراء وفتاوى الفقهاء ، وهذا هو مكمن خصوصية العمل القضائي في الأحوال الشخصية، مما يدعونا إلى العناية الأكبر بهذا النوع من القضاء من خلال تكثيف التأهيل للعاملين فيه مثلما نحتاج إلى الاهتمام بالتأهيل عند الإعداد لإشغال المناصب القضائية لان قضاء الأحوال الشخصية له خصوصية تختلف عن غيره من التخصصات القضائية على وفق ما تقدم ذكره، فضلا عن المؤهلات الأخرى التي يجب أن يتوفر عليها الذي يتصدى للعمل القضائي ومنها القدرة على الاستقراء والاستنباط والاجتهاد وإدراك روح النصوص القانونية عبر التفسير المتطور للأحكام القانونية.

رؤى التشريع ونتائج التطبيق في المادة (10 فقرة 5) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

القاضي ناصر عمران

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وهذا التعريف هو الذي جاءت به المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والذي بمقتضاه يتحقق انعقاد الرابطة الزوجية مع إلزام طرفيها بأحكامه، ولعل التعريف الذي جاء به قانون الأحوال الشخصية وأعطى للمرأة دورا مهما وفعالا حيث اعتبرها جزءا مهما وطرفا حيويا في الحياة المشتركة وديمومة النوع البشري ولغرض استكمال الترتيب التنظيمي للعقد ومنحه الرسمية والشكلية أشارت المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي، التي تضمنت تسجيل العقد في المحكمة المختصة وهي محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وبدون رسم وفقا لشروط ذكرتها المادة في فقرات(1،2،3) وفي الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اعتبرت الحجة ذات قوة تنفيذية دون حاجة الى حكم يؤيدها حيث تستطيع الزوجة المطلقة او المتوفى عنها زوجها مراجعة دوائر التنفيذ مباشرة ،هي حالة لا نجد لها نظير في القوانين الاخرى العربية او الإسلامية، وزيادة على ذلك تضمن القانون نصا جزائياً على من يعقد زواجه خارج المحكمة.

الزواج خارج المحكمة

تنص المادة 10 فقرة (5) من قانون الاحوال الشخصية العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية) وهذه الفقرة دخلت على المادة العاشرة بناء على التعديل الرابع من التعديل الثاني رقم 21لسنة 1978، والحقيقة ان هذه المادة حملت في داخلها ومنذ تشريعها أمورا عديدة في الرؤى التشريعية والتطبيق القضائي والتي تمثلت :

1_ان هذه المادة جاءت برؤى الدولة المدنية التي تحاول تنظيم السلوك المجتمعي العرفي والعقائدي ضمن اطار التنظيم القانوني وهي محاولة للقضاء على الزواج العرفي لمصلحة الزواج الرسمي المثبت في سجلات المحاكم والمكتسب الالزام والالتزام في الحقوق والواجبات واعتبار ابرام عقد الزواج خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون هذا الاعتبار الذي أثار جدلا حول منع القانون لعقد زواج تحقق جانبه الشرعي وتخلفت رسميته واعتباره جريمة الامر الذي اجابت عنه قرارات المحاكم والتي ترى بان جريمة الزواج خارج المحكمة جريمة تنظيمية لا تمس كيان الواقعة الزوجية المرتبطة بالجوانب الشرعية .

2_ان وجود النص العقابي ضمن سياق التسلسل الرقمي للمواد القانونية في القانون المدني يهز تقسيما مهما وحيويا بين النصوص الجزائية العقابية والنصوص القانونية المدنية وكل له غايته وهدفه المختلف في طريقة الحل والتنظيم ووجود مواد عقابية جزائية في صلب مواد قانون الاحوال الشخصية مثل هذه المادة والمواد (9) و (3) فقرة (6) وكان الأولى بالمشرع ذكر مثل هكذا مواد في القانون المختص وهو قانون العقوبات وقد أثبتت التجارب اختلافاً وتباينا في التطبيق ومثاله في تطبيق قانون تعديل الغرامات رقم 8 لسنة 2006_الذي يعاني من عوار تشريعي في تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، ما انعكس على وحدة الأحكام القضائية في محاكم الجنح وقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية .

3_ان النص العقابي في المادة المذكورة هد بشكل كبير محتوى المادة الثالثة آنفة الذكر التي اعتبرت الزواج عقد بين رجل وامرأة وليس من باب العدالة والرؤية القانونية فرض العقوبة على الرجل دون المرأة مع تحقق المسؤولية عن واقعة الزواج لكليهما اضافة الى اجراء تلجأ له المحاكم عند التحقيق في جريمة الزواج خارج المحكمة وهو تدوين اقوال الزوجة الطرف الآخر والشريك شاهداً على الزوج مع غض الطرف عن نص المادة (68) من قانون الأصول الجزائية العراقي المرقم 23لسنة1971 والتي تنص فقرتها (1) (لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الاخر ما لم يكن متهما بالزنا او بجريمة ضد شخصه وماله اوضد ولد احدهما).

4_ ان التطبيق القضائي لنص المادة 10 فقرة 5 من قانون الاحوال الشخصية اثبت عدم جدواه في تحقيق الغاية المرجوة من التشريع وان الإحصائيات لوقائع الزواج المسجلة في المحاكم تؤكد ذلك اضافة الى ان الاجراءات القانونية للنص العقابي تشكل عبئا ثقيلا على المحاكم في الوقت والجهد والانجاز . ونرى للقضاء على هذه الجريمة ما يلي :

أ- القيام بتنفيذ مشروع وطني للثقافة القانونية يأخذ على عاتقه القيام بترسيخ قيم المفاهيم القانونية واحترام القانون قبل الخوف منه وبناء آلية تسعى للتركيز على ان محور التقدم والنهوض في البلد يرتبط بمدى احترام واستيعاب القانون كسلوك وطريقة وعقيدة كونه الخالق للنظام وفي ظله تتحدد مديات الحريات والالزام والالتزام والحقوق التي يعرفها المواطن ووجود مثل هكذا مشروع يقع على عاتق أولا السلطة التنفيذية بتبنيها لحملة الوعي القانوني وكذلك لمؤسسات المجتمع المدني وبخاصة التي تهتم بحقوق المرأة ونشر الثقافة القانونية وفاعلية وزارة العدل والدور الكبير لمجلس القضاء الاعلى عبر تفعيل المركز القانوني والإعلام القانوني للمجلس، وقد خطى مجلس القضاء العراقي خطوة رائعة عبر مركزه الخاص بالتوثيق القضائي وظهرت للنور الكترونيا صحيفة القضاء التي شكلت حلقة وصل بين القضاء والإعلام في المستجد من الرؤى والأفكار والأحكام القضائية .

ب _ ضمن عوامل الضغط على هجر عقد الزواج الذي يتم خارج المحكمة نرى فرض رسم مالي كبير والغاء النص العقابي وهذا الأجراء يحقق: اولا وفورات مالية للدولة من خلال الرسوم المتحصلة وثانيا ايجاد بديل مالي للضغط والقضاء على ظاهرة الزواج خارج المحكمة وثالثاً الابتعاد عن العقوبة الجزائية التي لها آثارها وبضمنها السابقة الجنائية وبذلك ينتهي ما يصطلح عليه في اروقة المحاكم المادة (10) فقرة (5) احوال شخصية.

القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"

القاضي إياد محسن ضمد

اتجهت اغلب التشريعات لتوفير الحماية القانونية لسمعة وشرف الإنسان واعتباره الاجتماعي من خلال النص على تجريم فعل القذف والسب في قوانينها العقابية لإيجاد حالة من الردع القانوني لمن يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم ايا كانت وسيلة ارتكابها سواء من خلال الصحف او البرامج التلفزيونية او من خلال شبكة الانترنت ومواقع تواصلها الاجتماعية كالفيس بوك.

والقذف كما عرفته المادة 433 من قانون العقوبات العراقي هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه اما السب فقد عرفته المادة 434 من ذات القانون بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.

وبسبب انتقال المجتمعات من العوالم الواقعية إلى العوالم الرقمية فقد ازدادت جرائم القذف والسب وازدادت تبعا لذلك أفعال المساس بشرف الأفراد وسمعتهم واعتبارهم الشخصي ووسائل التواصل الاجتماعي هي الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت كالفيس بوك وتويتر، وقد كثرت هذه الوسائل حتى أنه أصبح من العسير حصرها.

ويعتبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك في الوقت الحاضر من أهم برامج التواصل الاجتماعي بين الافراد ورغم ما يوفره هذا البرنامج للافراد من تبادل المعلومات والاخبار ويتيحه من إبداء الاراء ونشر الأفكار بخصوص مختلف مجالات الحياة لكنه كثيرا ما يستخدم من قبل بعض المستخدمين في سلوكيات سلبية تمثل إساءة للآخرين وقد ترتكب من خلاله جرائم القذف والسب باستخدام بعض الألفاظ والمفردات والصور الخارجة عن الذوق العام والأخلاق حيث يقوم بعض المستخدمين بالمساس بسمعة وشرف واعتبار أشخاص آخرين من خلال منشوراتهم وتعليقاتهم ويعرف الشرف بانه مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة و الشجاعة و الأمانة و الآداب والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها ، أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية ، ويستوي ان يكون قذف الغير او سبه من تعبير وانشاء مرتكب الفعل او هو نقل لعبارات وجمل وأوصاف تشتمل على معان وعبارات مسيئة ومشينة كذلك لا فرق فيما اذا كان الاسناد بعبارات صريحة او ضمنية كالاستعارة او التورية والمعيار في كل ذلك هو ان تؤدي العبارات او الاشارات او الرسوم الى تشكيل صورة ذهنية سيئة لدى الاشخاص المتلقين عن الشخص الذي استهدفه فعل القذف او السب ما يدفعهم لاحتقاره وازدرائه اجتماعيا كاتهام فتاة من خلال منشور بانها فاقدة للعذرية او تركيب صورها على مقاطع مخلة بالحياء، ونظراً للطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم المرتكبة عبر الفيس بوك، فإن إثباتها يحيط به الكثير من العقبات التي تتمثل في صعوبة اكتشافها لأنها لا تترك أثراً خارجيا فلا توجد اثار مادية ظاهرة كالتي تتركها جرائم القتل والايذاء الجسدي وتختلف طريقة المساس بالسمعة والشرف عبر الفيس بوك فقد تتم عبر حساب واضح باسم وصورة تدل على شخص معروف ويستخدم الحساب بصورة صريحة وهنا يمكن الاستدلال على صاحب الحساب وادانته وفقا للأدلة المتوافرة بإثبات عائدية الصفحة له لكن الجريمة قد ترتكب بصفحة وهمية وباسم مستعار لا يدل على شخص معروف وفي هذه الحالة فان الإثبات سوف تعتريه الكثير من الصعوبات حتى في حالة إحالة الموضوع الى خبراء في الجرائم الالكترونية لصعوبة تعقب الحساب واثبات عائدية الحساب للمشكو منه ما يؤدي إلى إفلات مرتكب الفعل من العقاب.

في فرنسا ترجع حماية شرف واعتبار الشخص لقانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 و المعمول به حتى الآن حيث أن المادة 29 منه تنص على فعل الاعتداء المتمثل في القذف وتحمي الفرد الذي تم قذفه سواء كان ما أسند إليه صحيحاً أو كاذباً بشرط أن يكون الفعل ماساً بشرف أو اعتبار الفرد وعلى هذا الأساس ذهبت المحاكم الفرنسية إلى أن القول عن المدعي أنه فقد عقله نتيجة للآلام النفسية التي يعاني منها في حياته العاطفية يعد اعتداءً على السمعة والاعتبار في آن واحد.

وفي العراق فان اغلب القضايا التي تعرض على محكمة قضايا النشر والإعلام والتي تتعلق بالمساس بسمعة الأفراد وشرفهم تكون وسيلة ارتكابها الفيس بوك وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم 989 / جزاء / 2014 اعتبرت فيه موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك من وسائل العلانية وان نشر عبارات القذف من خلاله يعد نشرا بإحدى وسائل العلانية ما يوجب تشديد العقوبة على مرتكب الفعل كون صفحات الفيس بوك متاحة للعامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهما حين عد الفيس بوك وسيلة علانية ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القرار الا انه يشكل حكما رادعا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية بنحو دوري أبرز المبادئ التمييزية للقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومختلف رئاسات محاكم الاستئناف)

المبدأ

ان الاخلال الصادر بواجبات الوظيفة ان صح وقوعه من التهم يكون محكوما بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .

القرار

لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ ان الافعال المنسوبة للمتهم (م) لا ينطبق عليها وصف الجرام التي تنطبق عليها احكام قانون العقوبات وتحديدا المادة (331) منه وانما تتعلق بممارسة الموظف لواجبات وظيفته وبالتالي فان الاخلال الحاصل بواجبات الوظيفة ان صح وقوعه من المتهم المذكور وعلى ضوء ما نسب في هذه الدعوى يكون محكوما بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1994 المعدل ولعدم التزام القرار المميز وجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وكون الفعل المسند اليه لا يقع تحت طائلة اي نص عقابي لذا قرر الحكم ببرائته من التهمة الموجهة اليه وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة (259/أ/6) وبدلالة المادة (182/ب) الاصوليتين في 2/ربيع الاول/1437هـ الموافق 2015/12/13م.

المبدأ

الجرائم التي تخص هيئة النزاهة بالتحقيق فيها تم تحديد بموجب المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وان جريمة سحب الصك بدون رصيد لم تكن من بين تلك الجرائم.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنح النزاهة قررت بتاريخ 2015/10/13 أحالة الدعوى الخاصة بالمتهم الهارب (ع ج ح) إلى محكمة جنح مدينة الصدر حسب الاختصاص النوعي قررت الأخيرة عرض الموضوع على محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وأصدرت الأخيرة قرارها بالعدد 922/ جزاء/2015 في 2015/12/30 بإحالة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية للبت في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى، ولدى النظر بأوراق الدعوى من لدن هذه الهيئة يتضح بان التحقيق مع المتهم المذكور جرى وفق أحكام المادة 459 عقوبات وقد تم إحالته إلى محكمة جنح النزاهة وفق تلك المادة وان المتهم ليس من الموظفين عليه وحيث ان الجرائم التي تخص هيئة النزاهة بالتحقيق فيها تم تحديدها بموجب المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وان جريمة سحب الصك بدون رصيد لم تكن من بين تلك الجرائم لذا فان نظر الدعوى يكون من اختصاص محكمة جنح الصدر ويخرج من اختصاص محكمة جنح النزاهة عليه قرر إحالة الدعوى الخاصة بالمتهم المذكور إلى محكمة جنح الصدر لنظرها وفق القانون وإشعار محكمة جنح النزاهة بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولا-ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقمً 160 لسنة 1979 المعدل في 20/جمادي الأولى/1437هـ الموافق 2016/2/29م.

المبدأ

المحكمة ملزمة عند الحكم بعقوبة الغرامة ان تحكم بضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ولا يجوز لها ان تحكم باقل من ذلك اذا ما وجدت ان المال المذكور يزيد عن اربعين مليون دينار وفق احكام المادة (3/ب) من قانون غسيل الاموال المرقم 93لسنة 2004 .

القرار

لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز وجد ان الادلة المتحصلة من وقائع الدعوى تكفي لادلانة المتهم (ي) وفق احكام المادة (3/ب) من قانون غسيل الاموال رقم 93 لسنة 2004 لذا قرر تصديق قرار الادانة اما بشان قرار العقوبة فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب نقضه اذ ان المادة المذكورة من قانون غسيل الاموال تعاقب بغرامة لا تزيد على اربعين مليون دينار عراقي او ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ايهما اكثر او الحبس مدة لا تزيد على اربع سنوات او كلاهما وبالتالي فان المحكمة ملزمة عند الحكم بعقوبة الغرامة ان تحكم بضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ولا يجوز لها ان تحكم باقل من ذلك اذا وجدت ان المال المذكور يزيد على اربعين مليون دينار ولما كانت قيمة المال المستعمل في التعامل بلغ مجموعه (مائتان وواحد وسبعون مليون) دولار امريكي تم تحويلها خارج البلد دون جلب بضاعة مقابلها مما يقتضي ان تكون الغرامة المحكوم بها ضعف المبلغ المذكور وليس عشرة ملايين دينار كما جاء بالقرار المميز لذا قرر نقض قرار العقوبة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وتشديد العقوبة المفروضة بالغرامة وفقا لنص المادة (3) انفة الذكر من قانون غسيل الاموالوصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة (259/أ/4) الاصولية في 17/ربيع الاول/1437هـ الموافق 2015/12/28م. .

المبدأ

اعتراف المتهم الصريح والمفصل امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وبتوفر كافة الضمانات القانونية والمعزز بمحضر كشف الدلالة والكشف المخطط على محل الحادث واقوال المشتكين والشهود اضافة الى القرائن القانونية تكون كافية ومقنعة للتجريم.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات الكرخ/هـ1 قررت وبتاريخ 2015/8/23 وبالدعوى المرقمة 1037/ج1/2015 إلغاء التهمتين الموجهتين إلى المتهم (ع ع ع) وفق أحكام المادة 1/440 و2 و3 و4 من قانون العقوبات المعدلة بالقرار 1631 لسنة 1980 واستدلالاً بالأمر رقم 7 القسم 1/3 لسنة 2003 والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة عن جريمتي الاشتراك مع متهم آخر مفرقة قضيته بسرقة داري المشتكيين كل من (ع) و (ر) والواقعتين في منطقة سبع البور. ولدى إمعان النظر في أدلة الدعوى وجد إنها تمثلت باعتراف المتهم الصريح والمفصل أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وبتوفر كافة الضمانات القانونية وقد تعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة والكشف والمخطط على محل الحادث وأقوال المشتكين والشاهدة وسن هادي بالإضافة إلى القرائن القانونية الأخرى وبذلك تكون وفق الوصف المتقدم في أعلاه كافية ومقنعة للتجريم والحكم ويكون إصرار المحكمة على حكمها السابق ليس في محله لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (259/أ8-) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 20/جمادي الأولى/1437هـ الموافق 2016/2/29م.

المبدأ

الاوراق التحقيقية المتعلقة بتعرض المشتكين للتعذيب من قبل ضباط التحقيق تنظر من قبل محكمة التحقيق المختصة بقضايا حقوق الانسان وحسب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم 5/ق/أ والمؤرخ في 2014/1/11.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن قاضي محكمة تحقيق الكرادة قرر بتاريخ 2015/12/27 أحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (م ع ع) إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا حقوق الإنسان في الرصافة لإكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبتاريخ 2016/1/19 قررت المحكمة الأخيرة عرض الأوراق على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين القاضي المختص ولدى عطف النظر على الأوراق وجد ان المشتكي المذكور ادعى تعرضه للتعذيب من قبل ضابط تحقيق ويدعى (عميد م) ومن خلال ما تقدم يتضح ان الأوراق التحقيقية من الشكاوى المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وحسب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى المرقم 5/ق/أ والمؤرخ في 2014/1/11 لذا قرر تعيين قاضي محكمة التحقيق المختصة بقضايا حقوق الإنسان في الرصافة للنظر بالأوراق التحقيقية وإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وإيداع الأوراق التحقيقية لديه وإشعار محكمة تحقيق الكرادة بذلك استناداً لنص المادة (13/أولاً/ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 20/جمادي الأولى/1437هـ الموافق 2016/2/29م.

المبدأ

ان المميز قد مارس حقه وفق احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدلوتم توجيه عقوبة لفت النظر للمتهم بالتالي فان اقامة الشكوى من المميز لا سند له من القانون .

القرار

لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند اليها وجاء منسجما مع احكام المواد (10 و 44 و 1/46) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل الت اعطت للمؤلف حق مراجعة المحكمة المختصة لدفع الاعتداء الواقع على حقوقه وبالتالي فان اقامة الشكوى من المميز اضافة لوظيفته لا سند له من القانون خاصة وانه قد مارس حقه وفق احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل وتم توجيه عقوبة (لفت النظر) للمتهم المذكور لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن المقدم بشانه و تحميل مقدمه الرسم المدفوع وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة (259/أ/8) الاصولية في 19/ربيع الاول/1437هـ الموافق 2015/12/30م.

المبدأ

يحال التنازع في الاختصاص الحاصل بين محكمة التحقيق وبين جهة تحقيقية من غير المحاكم الى الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية لتصدر قرارا بتعيين الجهة المختصة م55/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة التحقيق المركزية قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (م م ط ع) المحالة عليها من وزارة الدفاع/ دائرة المشاور القانوني العام/ مديرية الادعاء العام العسكري بكتابها بالعدد (7/ادعاء/108938/10) في 2015/12/2 وحيث ان هذه الهيئة تختص بالنظر بالنزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين م 13/أولاً/ب/3 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل. وحيث ان التنازع الحاصل بين محكمة التحقيق المركزية وبين جهة تحقيقيه من غير المحاكم وحيث إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فيحال التنازع إلى محكمة التمييز الاتحادية لتصدر قرار بتعيين الجهة المختصة م 55/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا تكون الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية هي المختصة بالنظر في التنازع الحاصل لذا قرر إحالة الأوراق التحقيقية إليها لإصدار القرار المناسب فيها والإشعار إلى محكمة التحقيق المركزية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 20/جمادي الأولى/1437هـ الموافق 2016/2/29م.

للحصول على القرارات التمييزية مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية

جمهورية العراق
السلطة القضائية الاتحادية
Republic Of Iraq
The Federal Judicial Authority

واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

القضاء

الأخيرة

السنة الاولى/ العدد (٨) حزيران ٢٠١٦

1st Year Issue (8) June 2016

AL Qadaa

Monthly Newspaper

www.iraqja.iq

كتب

أبرز محطات الكاتب

♦ عين محققا قضائيا في وزارة العدل عام 1960.

♦عين بمنصب حاكم (قاض) في العديد من المحاكم في العراق من بينها محاكم قلعة سكر، الرفاعي، سدة الهندية، المسيب، الرمادي، محكمة الأحداث في بغداد، محكمة بداءة الكاظمية، ومحكمة بداءة بغداد.

♦أنتدب من القضاء مديرا عاما لدائرة التنفيذ والتي تم تأسيسها على يده في العام 1980.

♦أنتدب من القضاء مديرا عاما لدائرة رعاية القاصرين.

♦عين بمنصب نائب رئيس استئناف بغداد . رئيساً للهيئة التمييزية المدنية.

♦عين بمنصب مستشار في مجلس شورى الدولة مع احتفاظه بصفته القضائية ورئيسا لمحكمة القضاء الاداري وفيما بعد عين رئيسا لمجلس شورى الدولة.

♦عين بمنصب قاض في محكمة التمييز الاتحادية من خلال ترشيح الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالإجماع.

♦ عين بمنصب مشرف على وزارة العدل. (وزيرا). في 12 حزيران 2003 .

♦عين بمنصب نائب لرئيس محكمة التمييز.

♦عين في منصب رئيس لمحكمة التمييز.

♦عين بمنصب رئيس للمحكمة الاتحادية في 2005/3/30 وبحكم القانون . رئيساً لمجلس القضاء.

الكاتب يستعرض "التفتيش العدلي".. وصولاً إلى تشكيل "الإشراف القضائي"

القاضي المحمود يوثّق أضخم موسوعة لتاريخ "القضاء في العراق"

استقلالية مكونات السلطة القضائية الاتحادية الدستورية عزّزت وجود الهيئة

القاضي المحمود يتصفح كتابه

في محاولة للإحاطة بمراحل تطور القضاء العراقي، بوصفه تجربة ريادية وذات عمق تاريخي في المنطقة، يوثّق القاضي مدحت المحمود هذه المسيرة في كتاب حمل عنوان (القضاء في العراق- دراسة استعراضية) صدرت طبعته الرابعة مؤخراً عن دار السنهوري للطباعة والنشر في بغداد.

ولأهمية هذا الكتاب لاسيما للباحثين والمهتمين بالشأنين القضائي والقانوني، ولإطلاع الرأي العام على ما يحتويه من معلومات غنية بعضها تاريخي يعرض للمرة الأولى، تنشر صحيفة (القضاء) العرض الكامل له في سلسلة حلقات متتالية تبدأ منذ الاحتلال العثماني، مروراً بالاحتلال البريطاني والحكم الوطني، وتنتهي إلى ما وصلت إليه المؤسسة القضائية في الوقت الحالي باستقلالها عن بقية السلطات.

حيث سيتضمن هذا الكتاب شرحاً لمكونات السلطة القضائية بعد التغيير في العام 2003، وايجاز دور كل منها وما حققته من انجازات طيلة المدة الماضية، ومن ثم التوسّع في نشاط القضاء بامتداد المحاكم حتى آخر مدن وقصبات العراق.

الجزء التاسع

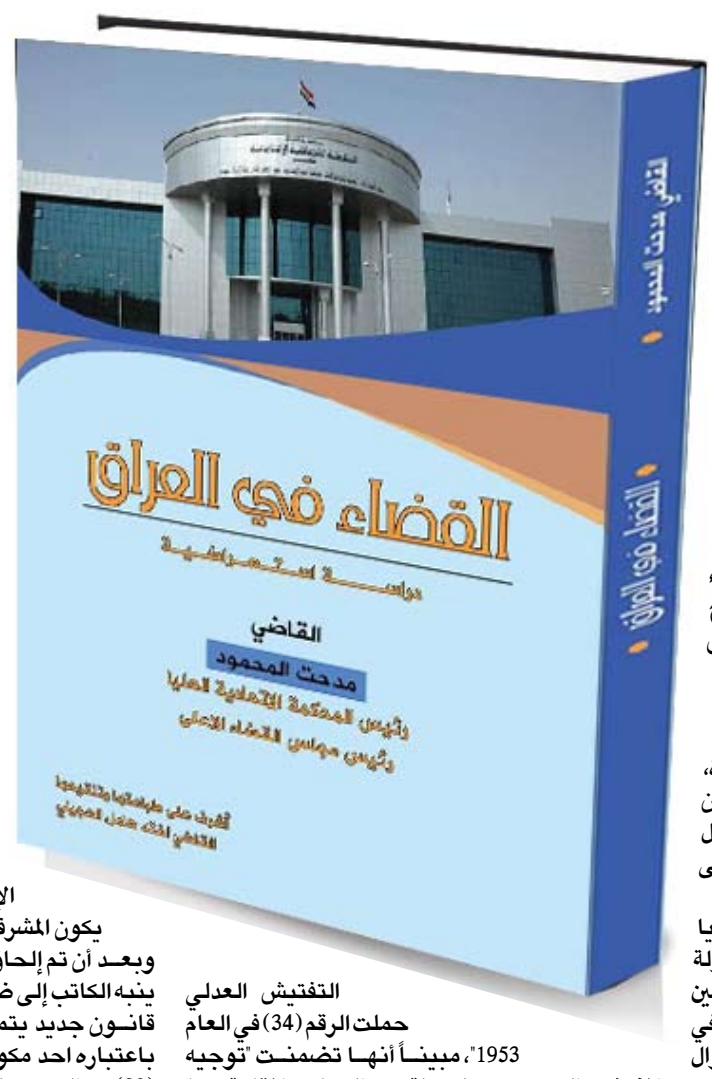

بغداد/ إياس حسام الساموك

ويصِل الكاتب في هذا الجزء إلى المكون الأخير من مكونات السلطة القضائية في العراق وهي هيئة الاشراف القضائي، والتي كانت تسمى سابقاً بـ"الإشراف العدلي، وينطلق من النواة الأولى لها في بيان تشكيل المحاكم الصادر بداية القرن الماضي، وكيف تشكلت بعد ذلك دائرة تختص بتفتيش الأمور العدلية، مروراً بأول قانون للتفتيش العدلي الصادر في سنة 1960، والتشريعات اللاحقة وصولاً إلى ما آل إليه الحال قبل العام 2003.

ويأتي بعدها على تشكيل هيئة الإشراف القضائي بعد استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية في ضوء ما افرزه الدستور العراقي النافذ ومن قبله قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت، مشيراً إلى ابرز الاسماء التي تولت هذه المهمة من القضاة وغيرهم، وشرح ايضاً اختصاصات الهيئة وأهدافها وأسس تحقيق هذه الاهداف.

مراجعة لمكونات السلطة القضائية

وسبق للكاتب ان استعرض في الحلقات الأخيرة، تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية بداية من مجلس القضاء الاعلى من خلال ايجاز تشكيله لأول مرة في العراق مروراً بإلغائه وصولاً لإعادته إلى الواجهة مرة أخرى في العام 2003.

وانتقل المحمود بعد ذلك، إلى المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الهيئة القضائية الأعلى في البلاد المسؤولة بالدرجة الأساس عن النظر في دستورية القوانين وبعض المسائل الأخرى كالتنازع بين السلطات في البلاد والمصادقة نتائج الانتخابات وأجاب عن سؤال جمع رئاستها ومجلس القضاء الأعلى بشخص واحد، ومن ثم انتقل إلى محكمة التمييز الاتحادية وسرد الهيئات المنضوية إليها.

وبعدها جاء الدور على المحاكم الاتحادية المرتبطة برئاسات الاستئناف والمحاكم المتخصصة والسبب من وراء استحداثها، قبل أن يذهب إلى الادعاء العام بوصفه الجهة المسؤولة عن الرقابة على قرارات القاضي، وشرح كيف استطاع القضاء العراقي، بعد استقلاله في سلطة خاصة به، رفع الحيف والظلم الذي لحق بأعضاء الادعاء لاسيما على صعيد المستحقات المالية ومساواتهم مع القضاة كلاٍ حسب صنفه.

بيان ١٩١٧ لتشكيل المحاكم

ويعرّج القاضي المحمود على نص الفقرة (1) من المادة الثانية والعشرين من بيان تشكيل المحاكم المؤرخ 28/تشرين الثاني/1917، وذكر أن "هذه المادة ناطت مهمة (المشارفة) على جميع المحاكم المدنية والشرعية ومراقبتها بوزير (العدلية)".

وفيما تحدث الكاتب عن احقية محكمة التمييز في "(نظارة) عامة على شغل جميع مادونها من الاجهزة العدلية" خلال تلك الحقبة، استدرك بالقول "إن ذلك مقيّد بما لوزير (العدلية) من حق المراقبة".

وتابع المحمود أن "على جميع هذه المحاكم التي هي دون محكمة التمييز أن تقدم إلى الاخيرة جميع البيانات التي تطلبها عن مجريات اشتغالها".

ونوهِ إلى أن لمحكمة التمييز-آنذاك- أن "تبدي الى وزير العدلية اقتراحات في جميع الأمور المتعلقة بالتنظيمات العدلية".

دائرة التفتيش للأمور العدلية

وأشار المحمود إلى أن العام 1930 شهد " تشكيل دائرة التفتيش للامور العدلية في وزارة العدلية"، مردفاً أن "وزير العدلية أصدر بعد ذلك تعليمات تخص التفتيش العدلي وحملت الرقم (1) لسنة 1948".

ووفقاً لهذه التعليمات، يقول الكاتب أنه تم تشكيل "هيئة تفتيش في ديوان وزارة العدل تتكون من ثلاثة مفتشين".

وتابع أن "الوزير يتولى مسؤولية اختيار المفتشين من بين حكام (قضاة) درجات الصنف الاول أو الدرجة الاولى من الصنف الثاني من أصناف الحكام"، مسترسلاٍ أن "العراق تم تقسيمه إلى أربع مناطق لغرض أعمال التفتيش العدلي".

واعقب ذلك، بحسب القاضي المحمود "صدور تعليمات التفتيش العدلي حملت الرقم (34) في العام 1953"، مبيناً أنها تضمنت "توجيه المفتشين إلى وجوب ملاحظة عدد الدعاوى المقامة، وما حسم منها خلال السنة وأسباب عدم الحسم".

وافاد بأن "بقية المواد رسمت للمفتش كيفية تفتيش اجهزة العدل الاخرى، والية التحقيق في المخالفات المرتكبة من الحكام والموظفين".

ويسترسل المحمود أنه "بعد نفاذ قانون الخدمة القضائية رقم (27) لسنة 1945 ومرور أحد عشر عاماً على تطبيقه صدر القانون رقم (58) لسنة 1956 (قانون الخدمة القضائية) لتنظيم شؤون القضاء في العراق".

وأضاف أن "هيئة التفتيش العدلي تشكلت بموجب هذا القانون لتأخذ على عاتقها مسؤولية مهمة التفتيش والرقابة على أداء القضاة والحكام في المحاكم.

ويلخِص الكاتب أهم الاحكام المستجدة في القانون بأنها أعادت "تأليف لجنة الحكام والقضاة وتم تسميتها بـ(لجنة أمور الحكام والقضاة)".

ونبهِ إلى ادخال "رئيس هيئة التفتيش العدلي عضواً فيها الى جانب نائب رئيس محكمة التمييز، وأحد كبار الحكام أو أحد كبار موظفي وزارة العدلية يعينه الوزير في مطلع كل سنة تقويمية".

وفقاً للمحمود فأن القانون أبقى على تولي رئيس محكمة التمييز للهيئة"، وذكر أنه "في حالة نظر اللجنة أمراً من أمور القضاة يشترك رئيسا مجلس التمييز الشرعي عضوين في اللجنة".

أول قانون للتفتيش العدلي

واستطرد الكاتب أن "أول قانون للتفتيش العدلي صدر في العام 1960"، موضحاً أن "المادة الأولى منه نصت على تأليف هيئة للتفتيش العدلي في وزارة العدل"، مؤكداً انها "تتألف من رئيس وعدد من المفتشين لا يزيدون على تسعة".

وأضاف أن "هذه الهيئة تتولى القيام بالواجبات المنصوص عليها في القانون"، مبيناً في الوقت ذاته أن "وزير العدل هو المرجع المباشر لرئيس وأعضاء هذه الهيئة بموجب القانون".

لكن المحمود شدِد على أن "القانون تم إلغاؤه في 18 آب من سنة 1967"، وأفاد بأن "قانون هيئة التفتيش العدلي رقم (115) لسنة 1966 حل بديلا عنه".

وفي مقابل ذلك ذهب إلى أن "تطّور العمل القضائي وضماناً لتحقيق العدالة في المحاكم واجهزة العدل الاخرى بما ينسجم مع مواكبة تلك التطورات ووجوب وجود رقابة واعية، صارت الحاجة ماسة الى وضع تشريع جديد يتماشى مع تلك الضرورات فصدر قانون الاشراف العدلي رقم 124 لسنة 1979".

هيئة للاشراف القضائي بعد 2003

وقال المحمود ايضاً إنه "بالنظر لمرور فترة زمنية غير قصيرة على صدور هذا القانون، وحصول تغييرات في هيكلية وبنية السلطة القضائية، وخصوصا بعد الاستقلالية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وبعد ان ألحقت عدد من الدوائر العدلية بوزارة العدل، وتطوير أسلوب وضوابط العمل في هيئة الإشراف القضائي بعد ان تغير اسمها من (هيئة الأشراف العدلي)، الى (هيئة الأشراف القضائي)".

واستند المحمود في معرض حديثه إلى "احكام المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبالنظر لاقتصار دور مجلس القضاء الأعلى على تنظيم شؤون القضاة وأعضاء الإدعاء العام دون الأجهزة العدلية الأخرى".

وأشار إلى "حصر مهام هيئة الأشراف القضائي على القضاة وأعضاء الإدعاء العام"، مشدداً على "جوب أن يكون المشرف القضائي من القضاة".

وبعد أن تم إلحاق عدد من أجهزة العدل بوزارة العدل، ينبه الكاتب إلى ضرورة "إلغاء القانون السابق وإصدار قانون جديد يتماشى مع دور الإشراف القضائي باعتباره احد مكونات السلطة القضائية وفقا للمادة (89) من الدستور".

واستطرد أن ذلك يأتي "وبما ينسجم مع المهمة والدور الذي يضطلع به في تعزيز تلك الاستقلالية، ويعزز أسس بناء دولة القانون".

أبرز العاملين في هيئة التفتيش العدلي

ويسرد الكاتب بعض الأسماء من القضاة الذين عملوا في هيئة التفتيش العدلي وهم: عبد الفتاح محمد سليم الأورفلي، وعبد الحسين الطائي، وشوكت بابان، وكمال عمر نظمي، ورشيد باجلان، وعبد الجبار القره غولي".

وإضافة إلى هذه الأسماء عمل القضاة، بحسب المحمود، كل من "ومحمد زينل، وسامي عبد الحميد، وعبد القادر طه، وساكن النوره جي، وخيري أمين الشماع، وطارق حسون المعموري، ومصطفى كاظم المدامغة".

ويشير إلى أن إلى كل من القضاة "حسن عزيز عبد الرحمن، وفاروق ياسين العامر، وفاروق حمودة، وعبد الكريم الزهيري، وأحمد الأعرجي، وحسين أبو التمن، وناجي حبش، وعبد الحسين شندل، وقحطان الغريري، وسعدي صادق العبيدي" عملوا في الهيئة ذاتها.

ويواصل بالقول إن "من بين المفتشين العدليين من غير القضاة الذين كانوا يقومون بتفتيش الدوائر العدلية عدا المحاكم مثل دوائر التسجيل العقاري ومديريات أموال القاصرين السادة يونس المصلح، وحامد الصكبان، وعبد العزيز الحساني، ومحمد باقر محمد علي".

وتابع القاضي المحمود أن "المادة 3/ خامسا/ ب من قانون الهيئة أجازت تعيين عدد من المشرفين للإشراف على أجهزة العدل – عدا المحاكم والإدعاء العام – من بين موظفي الوزارة من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون".

وأوضح الكاتب أن ذلك يكون شريطة ان يتمتع المشرف بـ"الكفاية القانونية والإدارية على أن لا تقل خدمته في أجهزة الوزارة عن عشر سنوات متصلة، ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من الوزير".

ويسترسل إن "هيئة الاشراف العدلي كانت قبل 2003/9/17 تختص بالرقابة والأشراف على أعمال: المحاكم المرتبطة بوزارة العدل عدا محكمة التمييز، والإدعاء العام، وأجهزة العدل الأخرى عدا مركز الوزارة ومجلس شورى الدولة، إضافة إلى الموظفين المخولين سلطة قضائية".

> **أشار المحمود إلى أن العام 1930 شهد "تشكيل دائرة التفتيش للامور العدلية في وزارة العدلية"، مردفاً أن "وزير العدلية أصدر بعد ذلك تعليمات تخص التفتيش العدلي وحملت الرقم (1) لسنة 1948".**

اختصاصات الهيئة وأهدافها وأسس تحقيقها

وبيّن المحمود أن "هيئة الاشراف العدلي تألفت بموجب قانون الاشراف العدلي رقم 124 لسنة 1979 من رئيس ونائبين للرئيس وعدد كاف من المشرفين العدليين، من القضاة ومقرها في بغداد".

وأكد أن "الهيئة تتولى بموجب هذا القانون مهمة الرقابة والأشراف على أعمال المحاكم كافة. عدا محكمة التمييز. وعلى أعمال الموظفين المخولين سلطات قضائية كما تتولى التحقيق في الشكاوى التي تقدم إليها وترفع تقاريرها الى مجلس القضاء".

وتطرق الكاتب إلى أهداف القانون وفقاً للمادتين الأولى والثانية منه وهي أن المادة الأولى والثانية من القانون تضمنت هذه الأهداف".

وقال إنها لضمان "قيام المحاكم وأجهزة العدل بواجباتها في تطبيق القوانين واحترام مضامينها لتحقيق العدالة، الوقوف على مدى مواظبة القضاة وموظفي أجهزة العدل في حسم الأمور المعروضة عليهم من حيث حسن الأداء والسرعة في الانجاز".

ومن بين اهدافه يحددها المحمود بأنها لـ" التعرف على ما يعترض المسيرة العدلية من معوقات وما يقع فيه منتسبو أجهزة العدل من أخطاء واقتراح الحلول الكفيلة بعلاجها، متابعة تنفيذ خطط وزارة العدل لتطوير أجهزتها وإتاحة الفرصة لوقوفها على معوقات العمل وما يصادفه منتسبوها من صعوبات ومشاكل، فضلاٍ عن تشخيص العناصر الكفوءة ذات الصفات المميزة تمهيدا لإحلالها في المراكز التي تناسبها".

اما عن الاسس التي يعتمدها القانون لتحقيق اهدافه، أورد المحمود أنها بـ"إرشاد وتوجيه القضاة وموظفي أجهزة العدل لإتباع أفضل الصيغ في أداء واجباتهم، الرقابة على حسن الأداء وتقييم الجهد المؤدى، والتنبيه الى الأخطاء والسلبيات التي قد تقع أثناء العمل، واقتراح أسلوب معالجتها وسبل تجنبها".

كما تتضمن الاسس وفقاً للمحمود "الوقوف على مدى حرص منتسبي أجهزة العدل في المحافظة على الأموال التي في عهدتهم أو التي تقع تحت إشرافهم، وتقييم كفاية أجهزة العدل في انجاز أعمالها، وتقديم المقترحات والتقارير التي تساعد على تطورها نحو الأفضل، إضافة إلى عقد الندوات الدورية مع منتسبي أجهزة العدل لمناقشة أسلوب العمل وتذليل المعوقات".

ما جاء به قانون المرحلة الانتقالية والدستور

وأورد المحمود أن "الباب السادس من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في 2004/3/8 نص على احكام السلطة القضائية".

وينقل ما جاء في نص المادة الخامسة والاربعين من القانون بـ "يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه".

وبموجب هذه المادة فأنه "يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية".

ويرى الكاتب أن ذلك التشكيل عززه ما نصت عليه مانصت عليه المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تضمنت "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى".

وبهذا يطوى الكاتب صفحات إيجاز تاريخ واختصاصات مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في الدستور النافذ.

وسيعرّج المحمود في ما بقي من كتابه على الدوائر الادارية والمالية المرتبطة بهذه السلطة، والمهام الاعلامية ودور كل منها وفقاً للرؤية الجديدة التي يتمتع بها القضاء العراقي بعد العام 2003.

وبعد ذلك، ينطلق إلى سرد المكونات العدلية المرتبطة بالجهات التنفيذية من خلال ايجاز مهام كل واحدة منها واهمية دورها في المجتمع العراقي.

مدخل هيئة الاشراف القضائي

يتبع